قالَ ﷺ:

(بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيةً)

سِلْسِلةُ الرَّسائِلِ الدَّعَوِيَّةِ

أحاديثُ غَفَلَ النَّاسُ عنها

- مَكَانةُ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ
- الاسْتِخارةُ وعَظيمُ شأنِها
- التَّوكُّلُ علَى اللهِ

تَصنيفُ الفَقيرِ إلى رَبِّهِ

أَبِي عَبدِ الرَّحمنِ صَلاحِ بنِ سالِمِ بنِ عُمَرَ المُصْرَاتِي

الجُزءُ الأوَّلُ

الهيئة العامة للثقافة

GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

أحاديث غَفَلَ النَّاس عنها

قال ﷺ:

(بلِّغوا عنِّي ولوْ آيةً)

سِلْسِلةُ الرَّسائِلِ الدَّعَويَّة

الجُزء الأوَّل

أحاديثُ غَفَلَ النَّاس عنها

- مَكانةُ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْريعِ
- الاسْتِخارة وعَظيمُ شأنها
- التَّوكُّلُ علَى اللهِ

تَصنيفُ الفَقيرِ إلى ربِّهِ

أَبِي عَبدِ الرَّحمنِ

صَلاحِ بنِ سالِمِ بنِ عُمَرَ المُصْراتِي

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

أَبِي عَبدِ الرَّحمنِ صَلَاحِ بنِ سالِمِ بنِ عُمَرَ المُصْرَاتِي
احاديث غفل الناس عنها

الطبعة الأولى : 2020 م

رقم الإيداع المحلي: 2019/350
رقم الإيداع الدولي: 9789959-921-215

دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا
هاتف: 7165022.21821+ - بريد مصور 4843580-21821+
ص.ب: 75454 - طرابلس Email: almosgb@yahoo.com

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

المقدمة

الحَمدُ للهِ وكَفَى، وسَلامٌ على عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللهِ ورَسُولُهُ وخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، صَلَّى اللهُ عَليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ ومَنْ بِآثَارِهِمُ اقْتَفَى

● **وبَعْدُ**

فهذَا مُصَنَّفٌ جَدِيدٌ بين أيديكم، ضَمَّنْتُهُ العَديد مِنَ الأَحاديثِ التي تَغَافَلَ النَّاسُ عَنِ العَمَلِ بِمَضْمُونِها، وَسَمَّيْتُهُ:

{ أَحادِيثُ غَفَلَ النَّاسُ عَنها }

وقَدْ أَوْدَعْتُهُ بَعضَ الأَحاديث التي رأَيتُ أَنَّهُ مِنَ الجَدِيرِ بالذِّكْرِ أَنْ يُنَبَّهَ النَّاسُ على مِثْلِها، وأَنْ يُذَكَّرُوا بِهَا، وذلك لِعَظيمِ مكانتِها في الإِسلامِ، ولِزُهدِ النَّاس في التَّيَقُّظِ عن مِثْلِها، رَغْبة مِنِّي في نَشْرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة المُطهَّرة، امْتِثالاً لِمَا جاءَ في « صَحِيحِ الإِمامِ البُخارِيِّ » وغَيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**).[1]

● هَذَا، وقَدْ قُمْتُ بِتَقسيمِ هذَا المُصَنَّفِ إِلَى أَجْزاء صَغِيرة حَتَّى يَسْهُلَ قِراءتها ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَوْدَعْتُهَا ضِمْنَ { **سِلْسَلَةِ الرَّسَائِلِ الدَّعَوِيةِ** }

---

1 رَوَاهُ البُخاريُّ في « صَحيحِهِ « [3461 فَتح]، وهُو في " المُسْنَدِ " [2 / 159، 202، 214]، ورَواهُ التِّرْمِذِيُّ [2669] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لِتَخْرُجَ علَى صُورةِ أَبْحاثٍ، بإمكانِ القارئ أن يَسْتَعِين بها عَلَى فَهْمِ بَعْضِ المسائلِ التي رَغَّبَتِ الشَّريعةُ في الامتثالِ إليها، وبإمكان الباحثِ أن يَجعلَها كنواةِ بَحثٍ تَفتح له المجالَ للبَحثِ والاسْتِزادة، فاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنِي وإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الخَيرُ والصَّلاَحُ للمُسلِمينَ

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ

وَكَتَبَ / أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ

صَلاَحُ بنُ سَالِمِ بنِ عُمَرَ المُصْراتي

●●●

بين يدي الكتاب

الإخوةُ والأَخواتُ !

الغفلة داء دوي ؛ دفعت الكثير من العِباد إلى التكالب على الدنيا على حساب الآخرة، الأمر الذي أدى إلى التفريط في العديد من أمور العبادات التي خُلقوا من أجلِها ؛ وقد صدق ربنا سبحانه وتعالى عندما قال في مطلع سورة [الأنبياء:1] ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [2]

فآثر الكثيرُ من الناس الفاني على الباقي، وعَمَروا دنياهم التي هم عنها راحلون، ونَسوا الـدَّار الَّتي إليها ذاهِبون، ونسوا حظًّا مما ذكروا به، ولا يظهر خطأهم إلاَّ بعدما يُصدَموا بالموتِ الَّتي عنها لا يَحيدونَ، وبَعد ذلك بالموت يَنْجَلِي الغُبار، وسَيُصدم المرءُ عندما يقف بين يدي العزيز الجبار إذا وَجَدَ نَفْسَهُ صِفْرَ اليَدَين وخالِيَ الـزَّادِ، وفي سورة [ق] يقول الحق سبحانه عن ذلك المشهد ﴿ وَجَـآءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيْدُ ۞ ونُفِخَ فِي الصُّوْرِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ۞ وجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيْدٌ ۞ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيدٌ﴾

ففي ذلك اليوم، سوف نَرَى أُناسًا حَمَلُوا فوقَ أعناقِهم أعمالاً يَغْبِطُهم عليها النَّاظرونَ، وسوفَ نَرَى أقوامًا عاشوا في غَفْلةٍ، فكانوا في ذلك اليوم من المُفلِسين،

---

2 ذكَرَ الإمامُ القُرْطُبيُّ ـ●● ، في كِتَاب " الجامِع لأَحْكَامِ القُرآن " [11 / 266] أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحاب النَّبيِّ ﷺ كانَ يَبْنِي جِدارًا، فَمَرَّ بِهِ آخَرُ في يَوْمِ نُزُولِ سُورةِ [الأنبياء]، فقَال الَّذي يَبْنِي الجدار: ماذَا نَزَلَ اليَوم من القُرآنِ ؟ فقال الآخَرُ ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنَ البُنْيَانِ وقال: { واللهِ ! لاَ بَنَيْتُ أبدًا وقَدِ اقْتَرَبَ الحِسَابُ } أ هـ.

وحَتَّى لا تكونَنَّ من المُتغافِلين؛ اعْمل اليوم طالما أنَّك على قَيد الحياة تسير

وقد صدقَ القائِلُ:

تَـــزَوَّدْ مِـن مَـعـاشِـكَ لِـلمَـعَـادِ   وَقُـمْ للهِ واعـمـلْ خَـيـرَ زَادِ
ولاَ تَجْـمَـعْ مِـن الـدُّنـيـا كثيرًا   فـإنَّ المـالَ يُـجْـمَـعُ لِـلـنَّـفَـادِ
أَتَـرْضَـى أنْ تـكون رَفِـيـقَ قَـوْمٍ   لَـهُمْ زادٌ وأنـتَ بِـغَـيْـرِ زَادِ ؟

وقال آخرُ:

إذَا أنتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزادٍ مِنَ التُّقَى   وَلاَقِيتَ بَعد الموتِ مَن قَدْ تَـزَوَّدَ
نَـدِمْـتَ على أنْ لاَ تَكونَ كَمِثْلِهِ   وأنَّكَ لَمْ تَرْصُدْ كَمَا كانَ أَرْصَدَ

وحتَّى لا يَتحسَّر المرءُ في تلك الساعة على ما فَرَّط في جنب الله إنْ كان من الغافلين، فلذلك أحببتُ أن أُذكِّرَ نفسي وأُذكر إخواني وأخواتي بأمور هي من الشريعة بمكان، إذ عسانا بتطبيقِها أنْ نكون من المُتيقِّظين

رَوَى أبو سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَأَنذِرهُم يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾فقَال ﷺ: (وهَؤلاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنيَا)؛ ﴿وهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ والحديثُ مُتَّفَقٌ عَليهِ، وهذَا لَفْظُ البُخاري .[3]

فراجِعْ نَفْسك أخي المسلم وأنت أختي المسلمة كذلك، ولا تكونوا مع أهل الغفلة من السائرين، ولا تجعلوا الدنيا أكبر هَمِّكم؛ ولا مَبلغ علمِكم، وخذوا منها ما يسرُّكم أنكم تجدونه يوم غدٍ في صحائفكم أنكم قد تحصلتم عليه، ولينظُر كلٌّ مِنَّا إلى ما غفل عنه من أمور دينه ؛ وليلحق بالرَّكْبِ فلعلَّك تنجو أخي المسلم وأنت أيضا أختي المسلمة

ولا تستوحش الطريق حتَّى وإن كنت وَحْدك تسيرُ، فإن الإسلام بدأ غريبا وسيعود

3 « صَحيح البُخاري « [4730 فتح]، ومُسلم [8 / 152 153]، ومعنى كلِمة مُتَّفقٌ عليهِ للفائدةِ ؛ أي: اتَّفَقَ البُخاريُّ ومُسلمٌ علَى إخراجِ مَتْنِ هذا الحديث مِن طريقِ نَفْسِ الصَّحابي .

غريبا كما بدأ، فَكُنْ أنتَ من الغُرباء الَّذين يَصْلُحُونَ إذَا فَسَدَ النَّاسُ، ويُصْلِحُونَ ما أَفْسَدَ النَّاسُ، بهذا جاء الحديث الَّذي رواهُ أحمدُ ومُسلمٌ في كتابِ الإيمان من " صَحيحِهِ " .

وعليك بالجَماعة ولو كنت وَحْدَكَ في الطَّريق تسير طالَمَا أنَّك على الصِّراطِ المُستقيم، وطالَمَا أنَّك تَقتدِي بهَدي سَلَفِ هذه الأُمَّة مِن الصَّحْبِ الكِرَامِ، وتَلامِيذِهِم خَيرِ الأَنامِ، ممَّن كانوا يَقْتَفُونَ أثَرَ محمَّدٍ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا تَغتَرَّ بالكَثْرَةِ دائمًا، فإنَّ لَفْظَ الكَثرة جاء في " القُرآنِ " لأُناسٍ علَى الخطأ يسيرون، قال تعالى في سورة [الأَنعام: 116] ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾2 فهذه الكَثرة سوف تَنحرِفُ بك عنِ الجَادَّةِ الصَّحيحة .

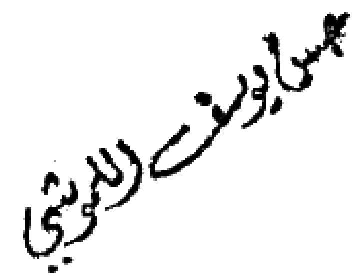
وقال في سُورة [يُوسف: 106] ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُون﴾ وهذه الكَثرة لَمْ تَكن علَى التَّوحيدِ والعَقيدة الصَّحيحة .

فالكَثرة إذا تَتبَّعتها في " القُرآن الحَكيم " لَوجدتَّها على الخطأ تسير، وكثيرا ما تَجِدُ في آياتِ " القُرآنِ الكريم " ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُم لاَ يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾، ﴿مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾، وهكذا

ولذلك لا يَغترَّ الإنسان بالكَثْرَةِ دائمًا، وإنَّما يَغتَر المرءُ بأصحاب الأحاديثِ والآثارِ الَّتي ساقَتْ لنا سِيرةَ محمَّد ﷺ؛ وسيرة أصحابِه، لأنَّ هؤلاءِ همُ النَّاجونَ [4]، ونَحن باتِّباعِهم مأمورون، كما جاء في عُمومِ قولِ اللَّهِ تعالـى في سـورة [الأنعام: 90] ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فإذا اقتَدينا بهم صِرْنا مِن الفائزينَ، وإنِ انْحَرَفنا عن جادَّتِهم صِرْنا مِن الزَّائغين، وفي هذا السِّياق يقولُ الحَقُّ سُبحانه في سورة [النِّساء: 115] ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ .

4 رَوَى الإمامُ أحمدُ والتِّرمِذِيُّ وغيرُهما ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (إِنَّ اليَهُودَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وإِنَّ النَّصَارَى افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وسَتفتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كلُّها في النَّارِ إلاَّ واحدة) فَقَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ اليوم وَأَصْحَابِي) .

ولأَجْلِ هذا المَعنى الَّذي تَكَلَّمْنَا عنهُ كان العديدُ من سَلَفِ الأُمَّةِ يقولون: لا تسأل على مَن هَلَكَ كيف هَلَكَ [وذلك لِكَثْرةِ سُبُلِ الهَلاكِ وكَثرة السَّائرين في طريقِ الهَلاكِ من أهْلِ الغَفْلَةِ] ؛ ولكنِ اسأل على مَنْ نَجَا كيف نَجَا، لأنَّهم القِلَّة المُتَيقِّظة التي يجب اتِّباعها، فالنَّجاة النَّجاة، والله المُوفِّق والهادي إلى سبيل الرشاد .



الحديثُ الأوَّل

حول مكَانة السُّنَّة من التَّشريعِ وغفلة النَّاسِ عنها

مَكَانَةُ السُّنَّةِ من التَّشريعِ
وأهمِّيَّة ذلك

رَوَى يَزِيدُ بنُ هارون، وعُثمانُ بن كَثِيرٍ كِلاهُمَا، عن حَرِيْزِ بنِ عُثمانَ عن عَبدِالرَّحمن بن أَبِي عَوْفٍ الجُرَشِي، عنِ المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه، عنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: (أَلاَ إِنِّي أُوْتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ مَعهُ، لاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَليكُم بِهذَا « القُرآنِ « ؛ فمَا وَجَدتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، ومَا وَجَدتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ الحِمارَ الأَهْلِيَّ، ولاَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، ولاَ لُقَطَةَ مُعَاهِدٍ ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغنِيَ عَنهَا صَاحِبُهَا، ومَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعليهم أَنْ يَقْروهُ، فإِنْ لَمْ يَقْرُوه فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِراه) وهذَا لَفظ أَبِي دَاوُود في « سُنَنِهِ « .[5]

●●●

ففي هذا الحديث يُخبرنا النبيُّ ﷺ أن الله تعالى قد أعطاه الكتاب والكِتابُ هو " القرآن الكَريمُ "، ومِثْله معه وهذا المِثْلُ هو: السُّنَّة النَّبوية المُطهرة .

كما أنَّ النبي ﷺ بَيَّنَ في هذا الحديث أنه لا فَرق في أمور التشريع بين ما ورد في " القرآن الكريم " ؛ وبين ما ورد في السُّنة النَّبويَّة المُطهرة، إذ الجميع من وَحْيِ اللهِ تعالى لهذه الأمة ؛ كما قال تعالى في مطلع سورة [النجم] حِكَايةً عن إخبارِ الرَّسولِ ﷺ لِهذهِ الأُمَّة﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى﴾ فَمِثلما « القُرآنُ الكَرِيمُ « هُوَ وَحْيٌ من عِند اللهِ تعالَى، فكذلك السُّنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة لَمْ يَنْطِقْ بها مُحمَّدٌ ﷺ من عِندِ نَفْسِهِ، وإنَّما اسْتَقاهَا مِن وَحيِ اللهِ تعالَى لهُ، ولذلك قال الله تعالى في حَقِّه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى﴾

5 « مُسند أحمد « [(6 / 130]، و" سُنن أبي داوود " [4604] في بابِ { لُزُوْمِ السُّنَّةِ } ، وحَريز بن عثمان قال فيهِ الإمامُ أحمد في رِوايةِ أَبي دَاوُدَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ . وقال أبوداوُدَ في رِواية الآجُرِّيِّ: شيوخ حَرِيزٍ كُلُّهم ثِقاتٌ . وقال أبوبَكرٍ البَيْهَقِيُّ: إِسنَادُهُ صَحِيْحٌ . ورُوِيَ نَحوه عِند التِرمِذِي [2663، 2664)، وابن ماجَهْ [13]، وغيرهما

وطالما أنَّ الأَمْرَ كذلك، كان لِزَامًا على النَّاس أن يَنقادوا لأَوَامِرِ ونَوَاهي هذا الَّذي لا يَنْطِقُ عن هواه، وإنَّما هُو وَحْيٌ مِن عِندِ الله تعالَى استقاه فَلَزِمَ مِنْ ذَلك أَنْ يَتَّبِعَ النَّاسُ ما وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطَهَّرَةِ مِثْلَمَا يَتَّبِعُونَ ما وَرَدَ مَنْصُوصًا عليـهِ فِي «القُرآنِ الكَرِيمِ » طَالمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لاَ يَتَكلم بِهَواهُ ؛ وإنما هُو مِنْ وَحْيِ اللهِ تعالَى إلَيهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ مُسْبَقًا أَنَّ طاعَةَ الرَّسُولِ الكَريم ﷺ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ سُبحانهُ وتعالَى، كمَا جَاءَ ذلك فِي سُورةِ [النِّساءِ: 80] (ومَن يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أَطَاعَ اللهَ)، والآيةُ صَرِيحَةٌ فِي وُجوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّ طاعتَه فِيما أَمَرَ، واجتِناب ما نَهى عنه وزَجَرَ، إنَّما هي من طاعةِ اللهِ تباركَ وتعالى .

وطاعَةُ الرَّسولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ تكونُ بالرُّجوعِ إليهِ ﷺ مُباشَرةً

وأَمَّا بَعْدَ مَوتِهِ ﷺ فإنَّما تكونُ بالرُّجوعِ إِلَى سُنَّتِهِ الصَّحِيحَةِ والثَّابتةِ .

ويُؤَكِّدُ هذَا المَعْنَى ما جاءَ فِي " الصَّحِيحَينِ "، وغَيرِهِمَا ؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ...) إلخ الحَديثِ . [6]

● **ما المقصود بطاعَة الرَّسولِ ﷺ ؟**

طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ المُنتزَعة مِن آيِ « القُرآنِ الكَريمِ « ،والمُنْتَزَعَةِ مِنَ الأحاديثِ الَّتي تأمُرُ بطاعتِهِ عليهِ السَّلامُ تَحْتَمِلُ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ:

● **الأَوَّلُ:** مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ ؛ فَإِنَّما أَطَاعَ أَمْرَ اللهِ الذِي أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ .

بمَعنَى؛ أنَّ الَّذي أمَرَنا بطَاعَةِ الرَّسولِ ﷺ هو اللهُ تباركَ وتعالَى، فإذَا أَطَعْنا

6 « صَحيح البُخاري « [2957، 7137 فتح]، ومُسلم [6 / 13] فِي بابِ وُجوبِ طاعَةِ الأُمراءِ .

الرَّسولَ نكونُ قدْ أَطَعْنا اللّهَ تعالَى ـِ الحَقيقةِ، لأنَّ اللّهَ تعالَى هو الَّذي أَمَرَنا بطاعَةِ هذا الرَّسولِ، ونحنُ سَمِعْنَا نِدَاءَ اللّهِ تعالَى، وأَطَعْنَاهُ ـِ ذلك وهذَا مَعْنى .

● والثَّاني: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لاَ يَأمُرُ إلاَّ بمَا أمَرَ اللّهُ تعالَى بِهِ، ولا يَنهَى عن شَيءٍ إلاَّ ويَرْتَضِيهِ اللّهُ تبارَكَ وتعالَى وعَليهِ فإنَّ الذي يُطيعِ الرَّسُولَ ﷺ فَهُو ـِ الحَقِيقةِ قَدْ أَطَاعَ اللّهَ . [7]

● طاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ

كُلُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فإنما يَجبُ عَليهِ أَنْ يَعْرِفَ للسُّنَّةِ النَّبويَّةِ حَقَّها من الإجلالِ والتَّقديرِ؛ وعليهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بهَا، ولذلك قِيلَ بأنَّ سَبَبَ التَّسْمية بِـ « أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ » رَاجِعٌ إِلَى هذَا المَعْنى فَـ « أَهْلُ السُّنَّةِ » هُمْ أَهْلُ الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ النَّبويَّةِ ؛ والأَخْذِ بهَا .

و« الجَماعَة » أَي همُ المُتَمَسِّكُونَ بِهَا ؛ والمُجْتَمِعونَ عَليها .

فأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ هُمُ المُتمسِّكون بالسُّنَّةِ، والَّذين اجْتَمَعُوا عليها ـِ عِبادَاتِهِم وقُرُباتِهِم، وهُمُ الَّذين ارْتَضَوا مُحمَّدًا ﷺ حاكِمًا بَينَهُم فِيما يَنْشَبُ بَينَهُم .

● الخَوارِجُ فِرْقَةٌ تَرُدُّ السُّنَّة النَّبويَّة

لَقد خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ ـِ هذَا الأَصْلِ العظيمِ فِرْقَةٌ مِنَ الفِرَقِ الزَّائِغَةِ عَنِ الطَّريقِ المُستقيمِ، هذه الفِرْقةُ هِيَ فِرْقَةُ « الخَوَارِجِ »، والَّتي ظَهَرَتْ ـِ جَيشِ عليٍّ رضي اللّهُ عنه أيَّام معركةِ صِفِّيْنِ بالشَّامِ والخَوارِجُ هُمُ الَّذينَ كَفَّرُوا الصَّحابةَ رضيَ اللّهُ عنهُم، وخَرَجُوا عَليهِم، وحَارَبُوهمْ ـِ زَمَنِ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلك ما رَوَى البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، ـِ «صَحِيْحَيْهِمَا» مِنْ حديثِ مُعَاذَةَ العَدَوية [8] : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيْضِهَا ؟

---

7 وانظر « فَتح الباري شَرح صَحيح البُخاري « [13 / 138] أول باب ـِ كتاب الأَحْكام .

8 « مُعَاذَةُ العَدَوية « هِيَ مِنَ التَّابِعِيَّات، حديثُها ـِ الكُتُبِ السِّتَّة، وقد رَوَتْ عن أُمِّ المُؤمِنينَ عائشَةَ وعَليٍّ رضيَ اللّهُ عنهما، ورَوَى عنها أيوب السَّخْتِيَاني وقَتَادةَ . قَال عَنها ابنُ مَعِين: هِيَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ . وذَكَرَهَا ابنُ حِبَّانَ ـِ كِتاب « الثِّقات « وقال: وكانتْ مِنَ العَابِدَات أ هـ. وقال سَلَمَةُ بنُ حَيَّانَ العَدَوي: حَدَّثنا الحَيُّ: أنَّ مُعَاذَةَ العَدَوية لَمْ تَوَسَّدْ فِرَاشًا بَعْدَ مَوْتِ زَوجِها أبي الصَّهْباءَ صِلَةَ بن أَشْيَم حَتَّى مَاتَتْ أ هـ.

وهذا السُّؤالُ الَّذي طَرَحَتْهُ المرأة غَرِيبٌ جدًّا، وعلَى خِلاَفِ عادَةِ نِساءِ الصَّحابةِ، فالمرأة كانتْ إذا حاضَتْ تَنقطِعُ عن الصَّلاةِ، ولا تُؤْمَرُ بقَضَائِها، وهذه هي إحْدَى الأشياء الَّتي تتعبَّدُ بها المرأة في زمَنِ الرَّسولِ ﷺ، وهذه المرأة جاءتْ تسألُ عن شيء بخِلافِ العادةِ السَّائدةِ آنذاك !!!

فتقولُ مُعَاذَةُ العَدَويَّة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيْضِهَا ؟

فقالتْ عائشةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ !؟! [أَيْ: هَلْ أَنتِ مِنْ بَلْدَةِ حَرُوْرَاء ؟] قَدْ كانتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .[9]

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى هذَا الحديثِ في « الفَتْحِ»:

ويُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الخَوَارِجِ {حَرُوْرِي} ؛ لأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ منهُم خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بالبَلْدَةِ المَذْكُورةِ ؛ فاشْتُهِرُوا بالنِّسْبَةِ إِليهَا، وهُمْ فِرَقٌ كَثِيْرَةٌ، لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ المُتَّفَقِ عَليهَا بَيْنَهُمْ: الأَخذ بمَا دَلَّ عَليهِ " القُرآن " وَرَدّ ما زَادَ عليهِ مِنَ الحديثِ مُطْلَقًا، ولهذَا اسْتَفْهَمَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا اسْتِفْهَامَ إنكارٍ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ ؟ انتهى كلامُ الحافِظِ رحمهُ اللهُ .[10]

- **سَبب رَدِّ الخَوارِجِ للسُّنَّةِ النَّبويَّة**

ويَرْجِعُ سَبب رَدِّ الخَوارِجِ للسُّنَّةِ النَّبويَّة المُطهَّرة أَنَّ الخَوارِجَ كانوا يُكَفِّرون الوَاسِطة بينَهم وبَيْنَ الرَّسولِ ﷺ وهُمُ الصَّحابة الكِرام رضي اللهُ عنهم وبِتكفيرهم للصَّحابة يكونون قد أَغْلَقوا علَى أنفسِهم البابَ دُون الوُصولِ إلى الأحاديثِ النَّبويَّة الَّتي تُبَيِّنُ المَقْصِدَ مِمَّا أُجْمِلَ في كِتابِ اللهِ بِحُجَّةِ أَنَّ الأحاديثَ لا تُؤخَذُ من النَّاقلين إذا كانوا من الكُفَّارِ .

---

9 « صَحيحُ البُخاري » [321 فتح]، ومُسلمٌ [1 / 182]، وغيرهما .

10 لَيسَ الخَوَارجُ فَحَسبُ هُمُ الذينَ ضَلُّوا في هذَا البَابِ وَحْدهم، بل إِنَّ الرَّوَافِضَ الذِين طَعَنُوا في الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أيضًا تَرَكُوا العَمَلَ بالسُّنَّةِ وأَعْرَضُوا عَنها، فَأَلْحَقُوا بالدِّينِ ما لَيسَ مِنْهُ .

وبالتَّالي فَإنَّ الخَوارجَ عِندما كَفَّرُوا الصَّحَابةَ رضي اللهُ عنهم صارَتْ بضاعَتُهم في الحديثِ ضعيفة أوْ شبه مَيِّتة، ولذلك لَمْ يَعْتَمِدِ الخَوارجُ في أُصولِهم المُبْتَدَعة عَلَى السُّنة النَّبويَّة بِحُجَّةِ أنَّ الصَّحابَةَ الَّذين نَقَلوها لَنَا من الكُفَّارِ، واعتمدوا على فَهمِهِم « للقُرآنِ الكَريمِ » دُوْنَ الرُّجُوعِ إلى الأَصْلِ الأَصِيل في ذلك، فانْفَرَدوا بأشياء عَجِيبة !!!

وسببُ تكفيرهم للصَّحابة قالوا: لأنَّهم لَمْ يُكَفِّرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه ومَن كان معهُ ؛ مِثْلَمَا كَفَّرَهُ الحَوَارِجُ وهذه بِدعَةٌ خَطِيرَةٌ لِمَنْ تأمَّلَ .

وقَدْ غَلَّطَ الصَّحابَةُ الكِرَامُ رضي اللهُ عنهُم الخَوَارجَ في خُرُوجِهِم علَى المُسلِمينَ، وغَلَّطُوهُم في تَكْفيرِهِم إِمَامَ المُسلِمينَ في وَقْتِهِ علِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه، وغَلَّطُوهم في تَكفيرِهِم للصَّحابةِ هكذا بالجُمْلةِ لأنَّ هذا كُله سيترتَّب عليه الزَّيغ عن الطَّريقِ المُستقيمِ، ولذلك ضَلُّوا وأَضَلُّوا .

وهـذَا هُو مَنْشَأُ ذلك الأَصـل الخَـربِ عِند الخَـوارجِ الذي يَقولونَ فيه بالأَخْذِ بِنُصوصِ « القُرآنِ » ؛ وردّ ما زادَ عليه مِن السُّنَّةِ !

● **تأكِيدُ كلامِ ابنِ حَجَر**

قال الإمامُ أبو سُليمانَ الخَطَّابي رحمه الله ، وهو مِن كِبارِ عُلماءِ الشَّافعيَّة في زَمانه، في كتابِ « مَعَالِمِ السُّنَنِ والآثَارِ » عِندَ تَعْلِيقِهِ عَلَى حَديثِ صَدْرِ الباب الآنِفِ الذِّكْرِ: (يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعانَ ...): يُحَذِّرُ ﷺ بهذا القَول مِن مُخالَفةِ السُّنَنِ الَّتي سَنَّهَا مِمَّا لَيسَ لَهُ في « القُرآنِ » ذِكْرٌ ؛ عَلَى ما ذَهَبَتْ إِلَيهِ الخَوَارِجُ والرَّوَافِضُ ؛ فإِنَّهُم تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ « القُرآن » وتَركُوا السُّنَّةَ التي قَدْ ضَمِنَت بَيَان الكِتابِ، فَتَحَيَّرُوا وَضَلُّوا.[11]

ومِن هُنا لَزِمَ أَنْ يَتَّبِعَ النَّاسُ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ المُطَهرةَ، وأَنْ لا يَغْفَلُوا عن هذا الأصلِ العَظِيمِ، حَتَّي يُبَايِنُوا هذه الفِرق التي زَاغَتْ عَنْ المَنْهَجِ والطَّرِيقِ المُستقيم .

---

11 وانظرهُ كذلك في مُقدمة كِتابِ « الجامع لأحكامِ القُرآنِ » [1 / 38]

((ما هي السُّنَّة ؟))

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا بَينهم هَلِ السُّنة بِوَحْيٍ أَم لاَ ؟

● **فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ المُطْلَقِ، بِنَاءً عَلَى مَا عَلِمَ عليه السَّلامُ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، وبِنَاءً عَلَى ما عَلِمَ مِنْ مُرَادِ اللهِ تعالَى**

فقالوا بِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ ما شَرَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِقلالاً لِهذه الأُمةِ مِمَّا اسْتَقَاهُ مِنْ فَهْمِ « القُرآنِ الكَرِيم « ؛ وأَحْكَامِهِ ؛ وجَميع أُمورِ الإِسلاَمِ .

وقالوا أَيضًا، بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ « القُرآنَ « ومِثْلَهُ مَعَهُ .

ودَعَّموا قَولَهم هذا بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ حَرَّمَ أَشياءَ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمها في « القُرآنِ الكَرِيمِ « مِثل لحومِ الحُمُر الأهليَّة وما إلى ذلك مِمَّا جاءَ في حَديثِ البَابِ المَذْكُورِ آنِفًا وهذا قَوْلٌ لِبَعضِ عُلماءِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعة .

ولَعَلَّ ما يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِهِ لأَصحابِ هذَا القَوْلِ، ما جَاءَ في كِتابِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقال: { مَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى } !

فقال له الرَّسولُ ﷺ: (بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ؛ قُلْ: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ) . [12]

وفي الحَديثِ الفَصْلُ في التَّشْرِيعِ بَينَ ما جاءَ في « القُرآنِ الكَرِيمِ «، وما جاءَ في السُّنَّةِ النَّبَوِيةِ المُطَهرةِ، بدليلِ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قد نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَجْمَعَهُما في لَفْظٍ واحدٍ، ودَلَّه عَلَى أَنْ يَفْصِلَ بينَهُما فقال لهُ: (قُلْ: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسُولَهُ)، وليس كما قال الرَّجُلُ: (ومَنْ يَعْصِهِما) وبين اللَّفظَتَينِ اختِلاف من حيث المَعْنَى .

وهذَا نَظِيرُ ما جَاءَ في سُورةِ [النُّور: 54] ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾ وفي الآيَةِ الفَصْلُ بينَ ما جَاءَ عَنِ اللهِ ؛ وما جَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِمَعْنَى أَنْ

12 « صَحيحُ مُسلم « [3 / 12] في باب { تَخْفِيفِ الصَّلاَةِ والخُطْبَةِ } .

نُطِيعَهُ فيما أَمَرَنا اللَّه تعالى بهِ ﴿ « القُرآنِ الكَرِيمِ «، وأنْ نُطِيعَه أيضًا، فِيما أمرَ بهِ ﴿ سُنَّتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

فالذِي جَاءَ ﴿ آياتِ « القُرآنِ « تَشرِيعٌ، والذِي جَاءَ ﴿ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ أيضًا، هو تَشْرِيعٌ مُسْتَقِلٌّ ونحنُ مُطالَبُون بطاعتهِ ﴿ كِلاَ الأَمْرَيْنِ .

ويُؤَيِّدُ هذَا القَوْلِ أيضًا، أَنَّ السُّنَّةَ المُطَهرةَ قَدْ جَاءَتْ بِتَشْرِيعٍ لَمْ يَرِدْ ﴿ « القُرآنِ الكريمِ « ؛ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ دُوْنَ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ وكَتَحْرِيمِ لُقَطة المُعَاهِدِ إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِي عَنها صَاحِبُهَا، ونَحْوِ ذلك مِنَ الأُمُورِ التي جاءَ ذِكْرُهَا ﴿ السُّنَّةِ وليس ﴿ « القُرآنِ الكَرِيمِ « . [13]

قال الإمامُ الحافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ المالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا زِيَادَةٌ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، ولاَ فَرْقَ بَينَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴿ كِتَابِهِ، أَوْ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ . [14]

● **وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّة إِنَّمَا نَزَلَتْ بِوَحْيٍ أَيضًا، حالهَا كَحَالِ " القُرآنِ الكَرِيمِ "، إلاَّ أَنَّ الوَحْيَ مِنْهُ مَا يُتْلَى كَمَا أُنْزِلَ، وهذَا هُوَ " القُرآنِ "**

ومِنْهُ ما يَكونُ وَحيًا إِلَى النَّبيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ النَّفْثِ ﴿ الرَّوْعِ، وعَلَى النَّبيِّ ﷺ تَبْلِيغُهُ بأُسلوبِهِ وكَلامِهِ . [15]

{{ بِمَعْنَى }}

أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّما هِيَ أُمورٌ أَلقَاهَا المَوْلَى سُبحانَهُ وتعالَى ﴿ قَلْبِ النَّبيِّ ﷺ، وأَمَرَهُ

---

13 « المُعَاهِدُ « هُو الذِي يَكونُ بَينَهُ وبينَ المُسلِمِينَ عَهْدٌ، وهُو مَا يُسَمَّى بالذِّمِّي، والذِّمِّي هُو الذي اخْتَارَ أن يَدْفَعَ الجِزْيَة ويَبقَى علَى دِينٍ غَير دِينِ الإِسلاَمِ شَرِيطَةَ أَن يُعْطَى مِنَ الحمَايَةِ ما يُعْطَاهُ المُسلِمُ، فهذَا المُعَاهِدُ يَحْرُمُ أَخْذَ لُقَطَته إلاَّ أن يَسْتَغْنِي عَنها المُعاهِدُ . و« اللُّقَطَة « هِيَ مَا يَسْقُطُ منَ الإنسانِ ويَقَعُ منه عَنْ غيرِ دِرَايَةٍ .

14 كِتَابُ « التَّمهيد « [10 / 350] ﴿ بابِ تَحريم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

15 و« الرَّوْعُ « هُوَ القَلْبُ قالهُ الشَّافعي كما ﴿ « آدَابَ الشَّافعي ومَنَاقِبِهِ « [ص: 155] لابنِ أبي حاتِم . وقال ابنُ الأثِيرِ: "الرَّوْعُ" النَّفْسُ والخَلَدُ [2 / 277] مادة [روع] مِن كِتابِ " النِّهاية " .

أَنْ يُبلغَهَا للأُمَّةِ بِكَلاَمِهِ وبأُسلوبهِ عليه السلام .

رَوَى الإمامُ الأَوْزَاعِي وهُو إمامُ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمانِه، عن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ أَنَّهُ قالَ: كانَ جبريلُ يَنْزِلُ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَليهِ بِـ « القُرآن »، يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ « القُرآنَ » أ.هـ.

وفي رِوايَةٍ عَنهُ بِزِيادةِ: والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ « القُرآنَ » أ.هـ. [16]

ويَخْدُمُ هذَا القَول أيضًا، ظَاهِرُ آيَاتِ سُورةِ [النَّجْمِ] ﴿ ومَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ ولَعَلَّ ما يَخْدُمُ هذَا القَول كذلك مِنَ السُّنَّةِ ؛ ما جَاءَ فِي حديثِ أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلاَنَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَن تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وتَسْتَوعِبَ رِزْقَهَا، فاتَّقُوا اللهَ وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ...) إلخ الحديثِ . [17]

■ الخُلاصةُ في نَظَرِ الإمامِ الشَّافعِي رحمه الله

نَقل أبو بكرٍ البَيهَقِي رحمهُ اللهُ، خُلاَصَةَ المَسأَلَةِ فِي نَظَرِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله، فِي تَعْلِيقِهِ علَى هذهِ المَسأَلَةِ، فقال:

<u>قَدْ قِيلَ:</u> ما لَمْ يَتْلُ بِهِ « قُرآنًا »، فإِنَّما أَلْقَاهُ جبريلُ عليه السَّلامُ فِي رَوْعِهِ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ وَحْيًا .

<u>وقِيلَ:</u> جَعَلَ اللهُ إِلَيهِ لِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، أَنْ يَسُنَّ .

<u>وقال الشَّافِعِي رحمه الله:</u>

16 « الكِفَايةِ « [ص: 12، 15] للخَطِيبِ البَغْدَادِي، وحَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ قال فِيهِ الإمامُ أحمد وابنُ مَعِين: هُو ثِقَةٌ . وقد حُفِظَ مِنَ كَلاَمِ حَسَّانَ هذا أنهُ قالَ: ما ابْتَدَعَ قَوْمٌ فِي دِينِهِم بِدْعَةً إِلاَّ نَزَعَ اللهُ مِنهُم مِثلها مِنَ السُّنن ثُمَّ لاَ يَرُدّها عَليهِم إلى يَومِ القِيَامَةِ .

17 « الحليَةُ « لأبي نُعَيم [10 / 27] من طريق يَحي بن صالحِ الوُحَاظِي: ثَنَا عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ، عن سُلَيم بنِ عامرٍ الكَلاَعِي، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ، وهذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، " عُفَيرٌ " هَذَا، قال فيهِ الإمامُ أحمدُ: ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الحديثِ . ولذلك رَمَزَ لهُ السُّيُوطِي فِي " الجَامِعِ الصَّغِيرِ " [ص: 138] [2273] بالضَّعْفِ { ض } .
ورُوِيَ أيضًا، مِن حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه ؛ وصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرْسالَهُ فِي " العِلَلِ ". وقد رُوِيَ نَحوه مِن حديثِ المُطَّلِبِ بن حَنْطَبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، انظرهُ فِي " مَعْرِفة السُّنَن والآثارِ " [1 / 102] للبَيْهَقِي، وفِي المُطَّلِبِ بعضُ اخْتِلافٍ هل هُو مِنَ الصَّحابَةِ أم لاَ، انظرهُ فِي آخِرِ تَرجَمَةِ عَبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ مِنَ كِتَابِ " الإِصابَةِ " للحافِظِ ابنِ حَجَرٍ .

وأَيُّهُمَا كانَ، فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللهُ خَلْقَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الخيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فِيمَا سَنَّ، وَفَرَضَ عَليهِمُ اتِّباع سُنَّتِهِ أ.هـ. [18]

الصَّحابة رضي الله عنهم
واتِّباعهم للسُّنَّة المُطهَّرة

كلُّ إنسانٍ مِنَّا إذا أرادَ أنْ يَسْلُكَ الطَّريق المُستقيم كان ولابُدَّ أنْ يَقتَدِي بأُناسٍ سلَكُوا ذاتَ الطَّرِيقِ الَّذي اختارَهُ هُو، ولا أَظُنُّ عاقلاً أرادَ النَّجاةَ يوم الحِسابِ أنْ يَترُكَ الاقتِداء بالصَّحْبِ الكِرامِ، ذلك لأنَّ « القُرآنَ الكَريمَ » كَثيرًا ما يَذْكُرُهُم فيقولُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَرَضُواْ عَنْهُ)، ولذلك صار الاقْتِداء بهِم مِن موجِباتِ السَّيْرِ فِي طريقٍ مُستقيمٍ .

هؤلاء الصَّحابة الكِرام كانوا يَقْتَدُون بمُحمَّدٍ ﷺ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، وكانوا يَمتَثِلُونَ لأَوَامِرِهِ، ويَمْتَنِعون عن كلِّ ما نَهَى عنهُ

وهذه أَمثِلَةٌ ثابتةٌ وصَحيحةٌ مِن حَيَاةِ الصَّحابَةِ الكِرَام رضيَ اللَّهُ عنهُم ؛ تُوَضِّحُ امْتِثالهِمْ لأَوَامِرِ النَّبيِّ ﷺ سيَّمَا فِيما لِمَا لَمْ يَرِدْ مَنْصُوصًا عليهِ فِي " القُرآنِ الكَرِيم"؛ فَمِن ذلك :

● **المِثَالُ الأوَّلُ:**

رَوَى الإمامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي كتابِ « المُوَطَّإِ « (ص: 134)؛ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ رَجُلٍ مِن آلِ خالِدِ بنِ أَسِيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فقالَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ! إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الحَضَرِ فِي " القُرآنِ " ؛ ولاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ !!؟

فقال ابنُ عُمَرَ: يا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ إِلَيْنَا مُحمدًا ﷺ ولاَ نَعْلَمُ شيئًا، فإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ أ.هـ. و"الرَّجُلُ " هُو: أُمَيَّةُ بنُ عَبدِ اللَّهِ . [19]

18 « مَعرفة السُّنن والآثار « [1 / 102 103] لأبي بَكْرٍ البَيْهَقِي .●● ، كَمَا أَنْصَحُ إِخْوَاني طَلَبَةَ العِلْمِ أَن يَقْرأوا مُقدمةَ هذَا الكِتَاب ؛ فإِنَّ فِيها عِلمًا غَزِيرًا لِمَنْ أَرَادَ أَن يَغْتَرِفَ .

19 وهُو مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ ؛ رَوَى عَنَ عُمَرَ بنِ الخطَابِ ﷺ، والحديثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [3 / 217] مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ

وفي هذا الحديثِ نَرَى شِدَّةَ تَحَرِّي الصَّحابة للقتِداءِ بِأفعالِ النَّبيِّ ﷺ والاقْتداء بِهِ سِيَّما في الأُمورِ التي لَمْ تَرِدْ في « القُرآنِ الكَريمِ »، ولذلك قال ابنُ عُمر للرَّجُلِ: إِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وعبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهما، مَعْروفٌ بشِدَّةِ تَحَرِّيهِ واتِّبَاعِهِ لأَقْوالِ وأَفعالِ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ أُثِرَ عنهُ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّهُ نَزَلَ ذاتَ مَرَّةٍ من علَى دَابَّةٍ لهُ في مَكَانٍ ما، وَجَعَلَ يُدِيرها ؛ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَن كانَ مَعَهُ وقال لهُ: هكذَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً، وأنَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ، وسيأتي .

● **مِثَالٌ آخر:**

رَوَى البُخاريُّ ومُسْلِمٌ في « صَحِيْحَيْهِمَا « مِنْ حديثِ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللّهُ عنه أَنَّهُ قال:{لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ، والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ}

فَبَلَغَ ذَلك امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعقوبَ

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ ؟!

فقالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ومَنْ هُوَ في كِتابِ اللّهِ ؟!!

فقالتْ المرأةُ: لَقدْ قَرأتُ ما بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فمَا وَجَدتُ فيهِ ما تَقُولُ !!

قال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿ ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتَهُوا﴾؟

قالَتْ: بَلَى . قال: فإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ أ.هـ. [20]

سَعْد، عنِ الزُّهْرِيِّ مُجَوَّدًا، وأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ [1066]، وانْظُرهُ في كتابِ " التَّمْهِيدِ "[4 / 361] ط دار الفاروق والحديثُ سَاقَهُ الحافِظُ المِزِّيُّ في " تَهذِيبِ الكَمَالِ " في تَرْجَمَةِ أُمَيَّةَ بن عَبدِ اللّه .

20 البُخاري في أَربَعةِ مَواضِعِ مِنْ « صَحِيحِهِ « ؛ وانظُر كِتابَ التفسيرِ [4886 فتح] بِأَطْرَافِهِ، ورواهُ مُسلمٌ [6 / 166 167] في بابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ والمُسْتوصلة..

فجَميعُ ما جاءَ على لِسانِ رسُولِ اللهِ ﷺ نَحن نأخُذه، ونَعمل بهِ، وبهذَا أُمِرْنا في « الكِتابِ العَزيزِ « .

● **مِثَالٌ ثالِثٌ :**

عن أنسِ ابنِ عَمٍّ أسماءَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما، قال: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتَهُواْ ﴾ ؟

قُلْتُ: بَلَى

قالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾؟

قُلْتُ: بَلَى

قالَ: فإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّقِيْرِ، والمقَيْرِ، والدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ . [21]

وهذه أشياء تَتْبَعُ المُسْكِراتِ لَمْ يأتِ لها ذِكْرٌ في « القُرآنِ الكَرِيمِ «، وإنَّما جاءَ بها مُحمَّدٌ ﷺ، ونحنُ مُطالَبُونَ أَنْ نأخُذَ بها، ونَعمل بها .

● **السُّنَّةُ النَّبويَّةُ جاءتْ لِبَيَانِ آيِ « القُرآنِ الكَريمِ »**

أَخِي المُسلم وأُخْتي المُسلِمة !

إِنَّ مَكَانَةَ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ عَظِيْمَةٌ، لاَ يَعْلَمُ ذَلك إلاَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ لَهُ التَّوفيقَ والهِدَايَةَ، فالسُّنَّةُ في الحَقِيقَةِ إِلَى جانِبِ الأَحْكامِ الشَّرعِيَّةِ المُستَقلةِ، فَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتُبَيِّنَ أَحْكَامَ « القُرآنِ الكَرِيمِ « جُمْلَةً وتَفْصيلاً ؛ كَتَقِييدِ المُطْلَقِ، وتَخْصِيْصِ العَامِ، وبَيَانِ المُجْمَلِ، ونَحْوِ ذَلك، كمَا قالَ تعالَى في سُورةِ [النَّحْلِ: 44] ﴿ وأَنزَلنَآ إِليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

21 " سُنَن النَّسائي " [8 / 308 309] ● والدُّبَّاءِ هُوَ القَرْعُ يُوْضَعُ فيهِ الَخليط كَيْ يَشْتَدَّ ويُسْكِرُ بَعدَ ذَلك .● والَحنْتَم: هي جِرَارٌ مَطْلِيَّة يُنْتَبَذُ فيهَا . ● والمُزَفَّت هُو إِناءٌ يُدْهَنُ بالقَارِ وهُو الزِّفْت ● والنَّقِيْر أَصْلُ النَّخل يُنْقَر وَسَطه ثُم يُنتبذ فيه التَّمر ويُلقَى عليهِ الماء لِيَصير نَبِيذًا مُسْكِرًا . ورَوَى أحمد بِنَحوِهِ من حديثِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمر وابنِ عَبَّاسٍ .

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِليهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقـال تعالى في سُورةِ [النَّحل: 64] أيضًا: ﴿ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلِفُواْ فِيهِ ﴾.

● **إيضاحٌ وبَيَانٌ**

عَلَى سَبيلِ المِثَالِ ؛ فإنَّ فاللَّهَ سُبحانهُ وتعالى أَمَرَ في مُحْكَمِ التَّنزيلِ بإِقَامِ الصَّلاَةِ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، فقال تعالى ﴿ وأَقِيْمُواْ الصَّلاَةَ ﴾، وهذَا أَمْرٌ إلَهِيٌّ بإقامِ الصَّلاة، ولَكِن لَمْ يأتِ في " القُرآنِ الكريمِ " كيفَ نُقيم هذه الصَّلاة

فجَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبويَّةُ المُطَهَّرَةُ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الكَيْفِيَّةَ الَّتِي بِهَا تُؤَدَّى هذهِ الصَّلاة

فَفِي حديثِ أَبي قِلاَبَةَ، عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي اللهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) . [22]

فَبَيَّنَتِ السُّنةُ أَنَّ الظُّهْرَ أَربعَ رَكَعاتٍ، وأَنَّ العَصْرَ كذلك وهكذَا سائِرِ الصَّلَواتِ فَلاَ يَجُوزُ لِعاقِلٍ أَنْ يقولَ بَعْدَ ذلك أَنَّ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَربَع ركعات إِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ !!!

<u>وليسَ هذَا فَحَسْبُ</u>

بَلْ قدْ جاءَتِ السُّنَّةُ أيضًا، وبَيَّنَتِ الهَيئَاتِ والحَرَكاتِ والأَذكارِ التي بِهَا تُؤَدَّى هذه الصَّلَواتِ، مِن قِيامٍ ورُكوعٍ ورَفْعٍ منه وسجُودٍ وجُلوس للتَّشهُّدِ، والسَّلامُ علَى اليَمينِ ثُمَّ علَى الشِّمالِ، وبَيَّنتْ جميع ما يُقال في هذه الأوضاعِ مِنْ قُرآنٍ وأذكَارٍ

فلا يَستطيعُ أَحدٌ أَنْ يَترُك ذلك بِحُجَّةِ أَنَّها جاءت في السُّنَّةِ فهذا لا يَقولُهُ عاقِلٌ.

● **مِثالٌ آخر**

أَمَرَنا اللهُ تبارَكَ وتعالَى في « القُرآنِ الكريم « بأَدَاءِ فَريضةِ الحَجِّ فقالَ ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾، ولَكِن لَمْ يأتِ تَفصيل ذلك في " الكِتابِ العَزيزِ "

فَجاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَويةُ على صاحِبها الصَّلاةُ والسَّلامُ، لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ كَيفِيَّة أَدَاءِ

22 " صَحيح البُخاري " [631 فتح]، وغيره .

هذهِ المَناسِكَ، فصَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه :(لِتَأْخُذُواْ عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هذهِ). [23]

فَتعلَّمَ النَّاس كَيفيَّة أداء مناسكِ الحَجِّ عن طريقِ السُّنَّة .

● مثالٌ آخر

قال اللهُ تعالَى في آيَةِ سُورةِ [النِّساءِ: 11] ﴿ولأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ...﴾ الآية

وفي هذه الآيةِ نَجدُ أنَّ أيَّ رَجُلٍ ماتَ، فإنَّ أباهُ وأُمَّهُ يَرثاهُ بحَسبِ النَّصيبِ المَذكُورِ وهذه الآيةِ عامَّةٌ في كلِّ أبٍ وأُمٍّ، بينما جاءَتِ السُّنَّةُ النَّبويَّة المُطهَّرةُ فَبيَّنتْ أنَّه لا يَرثُ أبٌ أوْ أُمٌّ مِنَ الابْنِ أوِ العَكس، إلاَّ إذا كانَا مُسلمَين

■ قال الحافِظُ أُبو بَكرٍ الخَطِيبُ البَغدَادي رحمه الله: ظاهِرُ هذه الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَالِدٍ يَرِثُ وَلَدَهُ، وكُلَّ مَوْلُودٍ يَرِثُ وَالِدَهُ، حَتَّى جاءَتِ السُّنَّةُ [فَأَوْضَحتْ] بأَنَّ المُرَادَ [مِنْ] ذلك مع اتِّفاقِ الدِّيْنِ بَينَ الوالِدَينِ والمَوْلُودَين، وأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الدِّيْنَانِ فإِنَّهُ مانِعٌ مِنَ التَّوْرِيثِ، واسْتَقرَّ العَمَلُ علَى ما وَرَدَتْ بِهِ السُّنة

ثُمَّ سَاقَ الخَطِيبُ رحمهُ اللهُ، بإِسْنادِهِ إِلَى أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ رضي الله عنهما ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ) أ.هـ.[24]

■ ونَقَلَ القُرطُبيُّ في « تفسير » آيةِ [النِّساءِ: 11] ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلاَدِكُم﴾ عنِ ابن المُنذر أنَّه قال: لمَّا قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلاَدِكُم﴾ فكان الذي يَجب على ظاهر الآيَة أن يكون المِيراث لجَميع الأولاد المؤمن منهم والكافر، فلمَّا ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (لاَ يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ)، عُلِمَ أنَّ اللهَ

23 رَواهُ مُسلمٌ [4 / 79]، وأبو داود [1970]، والنَّسائِي [5 / 270] .
24 كِتابُ « الكِفايةِ في عِلْم الرِّوَايَةِ » [ص: 13] للخَطيبِ البَغدادي، والحديثُ مُتَّفَقٌ عَليهِ، فَقد رَواهُ البُخاري في مَواضع من " صَحيحِهِ " وانظر [4283، 6764 فتح]، ومُسلم [5 / 59] في أول كِتابِ الفَرائض .

أرادَ بَعضَ الأولادِ دُوْنَ بعضٍ، فلاَ يَرِثُ المسلمُ الكَافِرَ، ولا الكافرُ المُسلمَ على ظاهِرِ الحَديثِ أ.هـ.

فَظَهَرَ بذلك أهمِّيَّةِ السُّنَّةِ في فَهْمِ نصوصِ " القُرآنِ الكَريمِ " .

● **مِثَالٌ آخرَ :**

يَقُولُ اللَّهُ تباركَ وتعالَى فِي سُورةِ [المَآئدة: 38] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ۚ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وظاهِرُ هذه الآيَةِ يُوْجِبُ القَطْعَ عَلَى كُلِّ سارِقٍ سَرَقَ سَرِقَةٍ سَواء قَلَّتْ قِيمة هذه السَّرقَة أَوْ كَثُرَتْ هكذَا هُو ظاهِرُ الآيةِ ولَكِنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ وبَيَّنَتْ أَنَّ المُرَادَ بالسَّرِقَةِ التي تُوْجِبُ القَطْعَ هي ما كَانتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وأَمَّا إِذَا كانتِ السَّرقة أَقل مِن رُبْعِ دِينارٍ فَلاَ قَطْعَ فِيها والدليلِ علَى ذلك ؛ الحديث الذِي رَوَاهُ الزُّهْري، عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ كِلاَهُما، عن عائِشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا) مُتَّفَقٌ عَليهِ . [25]

فَظَهَرَ بهذا المِثالِ أنَّ السُّنَّة ذات أهَمِّيَّة كبيرة لا يُمكِنُ أنْ يُستَغنَى عنها .

25 « صَحيح البُخاري « [6789، 6790، 6791 فتح]، و" صَحيح مُسلم " [5 / 112] أول كِتاب الُحدود .

● **مِثَالٌ آخر:**

قال اللّهُ تعالَى ﴿ في سُورة [النِّسآء: 15] ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَآءِكُم فَأَشْهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم ۞ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فهذه آيَةٌ مِنْ كِتابِ اللّهِ تعالَى نَزَلَتْ لِتُبَيِّنَ أَنَّ حُكْمَ المَرأة التي وَقَعتْ في الفاحِشة وثَبَتَ ذَلكَ عَليهَا ؛ أَنّها تُحْبَس في البَيْتِ ولاَ تُمَكَّن مِنَ الخُرُوجِ مِنهُ حَتَّى يَتَوَفَّاهَا المَوْتُ، أَو يَجْعل اللّهُ لَهَا سَبِيلاً هكذَا كانَ الحُكْمُ أَولاً

ثُمَّ جاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَويةُ المُطَهَّرَةُ فَنَسَخَتِ الحُكْمَ الأول، ومَنَعَتْ مِنَ الحَبْسِ في البُيُوتِ، وجاءَتْ بالسَّبِيلِ الجَدِيدِ النَّاسِخِ لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ فَفِي " صَحِيحِ الإمامِ مُسلِمٍ " ؛ وغَيرِهِ، مِنْ حديثِ عُبَادَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ (خُذُواْ عَنِّي ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ؛ والبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ: جَلْدُ مِائَةٍ ؛ ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، والبِكْرُ: جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ). [26]

فَلاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يقولَ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ أَنَّ ذَلك كُلَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، فَيَتْرك هذَا الحُكْمَ وَيُقِيم الحَدَّ بالطَّرِيقَةِ التي يَرَاهَا هُو!!!

فالمُسْلِمُ مُحتاجٌ للسُّنَّةِ في كُلِّ صُنُوفِ العِبادة والقُرْبَةِ، فلا يَجوزُ لِمُسلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ شَاءَ ؛ وفي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ !!

ولاَ يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَصُومَ كيفَ شَاءَ ؛ ولاَ أَنْ يَحُجَّ بالطَّرِيقَةِ التي تَخْطُرُ بِبَالِهِ ؛ وفي الوَقْتِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ ! فهذَا لاَ يَقُولُهُ عَاقِلٌ

فالَّذِي نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ تَشْرِيْعٌ أَرَادَهُ اللّهُ تَعَالَى لهذه الأُمةِ ؛ كمَا قالَ سُبحانَهُ في سُورةِ [النَّجْمِ]﴿ومَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾

فليس بمَقدُورِهِ ﷺ أنْ يَخرُج عن الإطارِ الصَّحيحِ، وإنَّما سَيْرُهُ قائِمٌ علَى أساسٍ

26 " صَحيحُ مُسلمٍ " [5 / 115]، وقال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ صَحِيحٌ [1434] .

عَصَمَهُ فيه ربُّ العِبادِ سُبحانه مِن الوُقوعِ ﴿ فِي الزَّلَلِ أو الإضافة غير الصَّائبة، وفِي ذلك يقولُ الحَقُّ سُبحانه فِي سُورةِ [الحاقة: 44 47]﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۞ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۞ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾

فَمَنْ أَخَذَ بمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فَعَنِ اللهِ أَخَذَ، ومَنْ أطاعَ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فإنَّما أطاعَ اللّهَ جَلَّ فِي عُلاه .

فَمَنْ قَبِلَ ذَلك وعَرَفَ لَهُ حَقَّهُ ﷺ فِي التَّشْرِيعِ ؛ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وأمَّا مَنْ ظَنَّ خِلافَ ذَلك ؛ فَقَدْ جاء فِي حَقِّه تَحْذيرٌ شَديدٌ ؛ حيث قال سُبحانه﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سُورةِ [النُّور: 63] .

● السُّنَّةُ تَدْعَمُ آيات الكِتاب العَزيزِ

السُّنَّةُ بارَكَ اللّهُ فِيكم، ما جاءَتْ من فَراغٍ، وإنَّما جاءتْ لِكَي تَسُدَّ على العِبادِ المواضِعِ الَّتي أُجْمِلَتْ فِي « القُرآنِ الكريمِ «، تِلكم المَواضع الَّتي احتاجَ النَّاسُ إلى مَعرِفة بيانِها وتفاصِيلها ودَقيقِ أمْرِها، ولأَجْلِ ذلك أنْطَقَ اللّهُ تبارَكَ وتعالَى رسُولَهُ بالحَقِّ لِكَي يَستبِينَ النَّاسُ طَرِيقهم فِي فَهْمِ نصُوصِ « القُرآنِ الكريم « ورَحِمَ اللّهُ مَكْحُولاً الدِّمشقي إذْ يَقُولُ: « القُرآنُ « أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى « القُرآن « أ.هـ. [27]

● لماذَا أَحوج ؟

ذلك لأنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتِ المُرادِ من سِيَاقِ آيِ « القُرآنِ الكَرِيمِ «، وليس العَكس .

ويُؤَيِّدُ هذَا القَول ما صَرَّحَ بِهِ الإمامُ الحافِظُ محمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِي فِي «صَحيحِهِ » حيثُ قالَ -رَحِمَهُ اللهُ: سُنَنُ المُصْطَفَى ﷺ كُلُّها مُسْتقِلةٌ بأَنفُسِهَا، لاَ حَاجَةَ بِهَا إِلَى الكِتَابِ، قال جَلَّ وعَلاَ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم ﴾

قالَ: فَأَخْبَرَ جَلَّ وعَلاَ أَنَّ المُفَسِّرَ لِقَولِهِ ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾ ومَا

27 ساقَها الخَطِيبُ البَغْدادِي فِي « الكفايَة « [ص: 14] مِن طَرِيق الأَصَمِّ، عن مُحمد بن إسحاق الصَّغَاني، عن رَوْح بن عُبَادَة، عن الأَوْزَاعي، عن مَكْحول . وهَذَا إِسنَادٌ لاَ بأسَ به، رَوْحٌ قَال فِيهِ ابْنُ مَعِين: صَدُوقٌ . وقَال الذَّهَبي فِي " المِيزان "[2 / 248]: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ حافِظٌ مِنْ عُلَماءِ أَهْلِ البَصْرةِ أ.هـ. وحَدِيثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وباقِي الإسنادُ أَئمَّةٌ حُفَّاظٌ .

أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الأَلفاظِ فِي الكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ، ومُحَالٌ أن يَكونَ الشيء المُفَسِّرُ لهُ الحَاجَةُ إلى الشَّيءِ المُجْمَلِ، وإنَّما تَكونُ الحَاجَةُ لِلْمُجْمَلِ إلى المُفَسِّرِ أ .هـ. [28]

فطَالما أنَّ السُّنَّةَ جاءتْ لِتُفسِّر « القُرآن « لذلك كانت حاجَة «القُرآنِ » إلى السُّنَّةِ قائِمة .

● السُّنَّةُ واتِّباعها

يَنبَغِي أَنْ تَكُونَ هذه المَسألةُ مِنَ المُسَلَّماتِ عِندَ كُلِّ عَاقِلٍ مِنْ أَهْلِ الإسلاَمِ، وذلك لأَنَّ اللَّهَ تعالَى قَدْ رَضِيَ لَنَا الإِسلاَمَ دِيْنًا ؛ واخْتَارَ لَنَا مُحَمَّدًا ﷺ نبيًّا وَرَسُولاً، فَأَتَانَا محمَّدٌ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بهذَا الدِّينِ ونَحْنُ لاَ نَعْرِفُ شَيئًا عَنْ طَاعَةِ اللّه، فَلَزِمَ مِن ذلك أَنْ نُسَلِّمَ لهذَا الرَّسُولِ الذِي ارْتَضَاهُ اللّهُ لنا، لأَنَّه هو الَّذي عَرَّفَ الأُمَّةَ وأرشَدَها إلى كَيفيَّة عِبادةِ رَبِّها، ورَضِيَ اللّهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ حِينَ قالَ: { إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ إِلَيْنَا مُحمدًا ﷺ ولاَ نَعْلَمُ شيئًا، فإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ }

● وهذَا الإمامُ الشَّافعيُّ رَحمةُ اللهِ عَليهِ، يَنْقُلُ عنه القاضِي عِياض فِي كتابِ "الشِّفَا " أنَّه قال: لَيسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ اتِّبَاعُهَا .

● ويَقُولُ زَيْدُ بنُ أَسْلَمٍ: رَأيتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْودَ وقالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ، ولَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ أ .هـ. [29]

وكذلك فَعَلَ ابنُهُ عَبدُ اللهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا . [30] وهذا كان من تَمامِ الانْقِيادِ .

● وقَدْ رُؤِيَ ابنُ عُمَرَ يُدِيْرُ نَاقَتَهُ فِي مَكانٍ ما، فَسُئِلَ عَنْ ذَلك؟!

فقال: لاَ أَدْرِي؛ إلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ؛ فَفَعَلْتُهُ أ .هـ. [31]

وهذا قِمَّةٌ فِي الاقتِداء بأفعال رسُولِ اللهِ ﷺ .

● وفِي " صَحِيحِ البُخاري " مِنْ حديثِ هِلاَلِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ،عن

28 « صَحِيحُ ابنُ حِبَّانَ « [1790 إحسان] .
29 " صَحيح البُخاري " [1160 فتح]، وانظرهُ فِي " مُسند الفاروق " [1 / 311] .
30 " صَحيح البُخاري " [1161] عَقِبَ قَول أبيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهمَا .
31 كِتابُ " الشِّفَاء " [2 / 12] للقاضِي عِيَاض نُسْخَة خَطِّيَّة .

أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى)!!!

قالوا: ومَنْ يأبَى يا رَسُولَ اللهِ !؟

قال: (مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أبَى). [32]

وقدْ بَوَّبَ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، على هذا الحديثِ بِقَولِهِ:{بابُ ؛ الاقْتِداءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ} .

● **تَقديم أقوال المشايخِ علَى السُّنَّةِ مَذْموم**

فَمَنْ وَقَفَ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ مِنْ أحاديثِ النَّبيِّ ﷺ لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ وذلك بِحَسَبِ قُوَّةِ الإلزام مَا لَمْ يَتَعارضْ مَعَ غَيْرِهِ ؛ فعِنْدَ ذَلك يُنْظر في المُعارَضَة وسُبُلِ التَّرْجِيح وعليهِ أيضًا، أنْ لاَ يُقَدِّمَ عَلَى حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَول أَحَدٍ من النَّاسِ، وفي هذَا المَعْنَى يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : {يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلينَا حِجارة مِنَ السَّماءِ !! أَقُولُ لَكُمْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتَقُولونَ لِي: قالَ أبُو بَكْرٍ ؛ قالَ عُمر} !!؟

ورواهُ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قالَ: أَرَاهُمْ سَيَهْلَكُونَ؛ أَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ !! ويَقُولونَ: قالَ أبو بَكرٍ وعُمر . [33]

● وهذَا الإمامُ الشَّافِعي -رَحِمَهُ اللهُ- ، يَقُولُ: إذَا صَحَّ الحديثُ؛ فاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الحَائِطِ . [34] فَلَا يَنبَغِي لِلمُسلِمِ العَاقِلِ أَنْ يَغْفَلَ عَن هذَا الأَصْلِ العَظِيمِ

ولله دَرُّ القائِل:

العِلْمُ قالَ اللهُ قالَ رَسُولُهُ ... قالَ الصَّحابَةُ ؛ لَيسَ بِالتَّمويهِ
مَا العِلْمُ نَصْبُكَ لِلخِلاَفِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ .

● **دُعاةُ تَرْكِ السُّنَّة**

---

32 « صَحيحُ البُخاري » في كِتابِ الاعْتِصَامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ [7280 فتح] [باب 2]
33 « تَذكرةُ الحفاظ » [3 / 837] للذَّهَبِي رَحِمهُ اللهُ .
34 كِتابُ الآدابِ الشَّرعِية « [2 / 237] لابنِ مُفْلِح ط / دار الوفاء .

إنَّ أصحابَ الدَّعاوَى تَختلِف أحوالُهم من صُورةٍ إلى أُخرى وذلك بِحسب قُوَّةِ تأثير ما يُدْعَى إليه، ولعلَّ مِن أضَرِّ الدَّعاوَى على المُسلِمِ تِلكم الَّتي تُنادِي بِرَدِّ المادَّة الَّتي تَربِطه بِفَهْمِ كتابِ الله تعالَى، وتَجعله ـ في تِيْهٍ وضلالٍ يسيرُ

ولذلك وَجَبَ على المُسلمِ العاقِلِ أن يَحذَرَ من الإنصاتِ إلَى مَنْ يُنَادِي بِرَدِّ السُّنَّةِ ؛ والاعْتمادِ علَى « القُرآنِ الكَريم » فَقَطْ، فهذَا تيَّارٌ زَائغٌ عَنِ مَنْهَجِ أَهْلِ الإسلاَمِ مِنَ الصَّحابَةِ وأَتْبَاعِهِم رضي اللهُ عنهم كما قال تعالَى ـ في سُورةِ [النِّساء: 115] ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

فهذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ـ في حَقِّ مَنْ غَفَلَ عَن أَهَمِّيةِ السُّنَّةِ ؛ وأَهْمَلَ مَكَانَتها مِنَ التَّشْرِيعِ، وذلك لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ آياتِ " القُرآن الكَريم " بحاجَةٍ إلى نُصُوصِ السُّنَّةِ المُطَهَّرةِ لِبَيَانِ المُرَادِ مِنْ الأَحكام الَّتي تَحمِلها ـ في طَيَّاتِها

فَإِذَا حُدِّثَ المَرْءُ بِحديثٍ مِنْ أَحاديثِ النَّبيِّ ﷺ ـ في طَاعَةٍ ما أَوْ ـ في اي من الأبواب، بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ، وأنَّه لا مُعارِضَ لَهذَا الحَديثِ، فَإذا حُدِّثَ إنسانٌ بذلك، ثُمَّ رَدَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ ـ في " القُرآنِ الكَريم "، أَوْ رَدَّهُ لِهَوَى ـ في نَفْسِهِ، فاعْلَموا أَنَّ هذا الإنسانَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ ورَحِمَ اللهُ أَيوبَ السَّخْتِيَاني إِذْ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثَ الرَّجلُ بِالسُّنَّةِ ؛ فقالَ: دَعْنَا مِنَ السُّنَّةِ ؛ حَدِّثْنَا بِالقُرآنِ، فاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ أ.هـ. [35]

* ويَقُولُ الرَّبِيعُ بنُ سُليمان المُرَادِيُّ: سَمِعتُ الشَّافعيَّ وَذَكَرَ حَديثًا، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: تأْخُذُ بِهِ يا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟

فقالَ: سُبْحانَ اللهِ ! أَرْوِي عَن رَسولِ اللهِ ﷺ شَيئًا لاَ آخُذُ بِهِ !؟ متَى عَرَفْتُ

35 انظره ـ في كتاب « الآدَاب الشَّرعية « لابن مُفْلِح [2 / 236]، وأيوب السَّخْتِيَاني هذا مِنْ أَقْرَانِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُما اللهُ، وهو رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ بـ " القُرآنِ " والسُّنَّة، وحديثُهُ ـ في الكُتُبِ السِّتَّةِ وـ في سائِرِ دَوَاوين الإسلامِ، وهو مِن تَلاميذِ عَطاء بن أبي رَبَاح، وسَعيد بن جُبَيْرٍ، والحَسَن البَصْرِي، وقَتادة، ومُحمد بن سِيْرِينَ، وغيرهم مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وأَعْلامِ الدِّين، وقد رَوَى عَنْ أيوبَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلماءِ السُّنَّةِ كَابن سِيْرِينَ وهُو مِنْ شُيُوخِه، ومَالِكِ بن أَنس وهو مِنْ أَقْرَانِه، والثَّوري وابن عُيَيْنَةَ . قَال حَمَّادُ ابنُ زَيدٍ: كانَ أيوب عِندي أَفْضَلَ مَنْ جَالَسْتُهُ، وأَشَدُّهُ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ . لهُ تَرْجَمَةٌ ـ في " تَهذِيبِ الكَمالِ " للحافِظِ جَمالِ الدِّينِ المِزِّي .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَديثًا ؛ ولَمْ آخُذْ بِهِ؛ فأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَد ذَهَبَ أ.هـ. [36]

ثُمَّ اعلَموا باركَ اللَّهُ فيكم ؛ أنَّ مُخالَفَةَ سُنَّة رسولِ اللّه ﷺ بلاَ مُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ يدعو لذلك كوجود ناسِخٍ، أَوْ شيء من هذا القبيل، فإنَّ ذلك يَستوجِب العُقوبة والسَّخط، كمَا قالَ تعالَى في سُورةِ [النُّور: 63] ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

ثُمَّ ذَكَّرَنا ربُّنا سُبحانه في سُورةِ [الحَشْر:7] بأنَّهُ شديدُ العِقابِ في حَقِّ كُلِّ مَنْ تَرَكَ هَدي محمَّدٍ ﷺ بَعْدَ العِلْمِ بهِ، وذلك لِمَا في هذا التَّرْكِ مِنْ مُجَانَبَةٍ للتَّقْوَى، فقال ﴿ وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانتَهُواْ / وَاتَّقُواْ اللَّهَ / إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

ويَكْفِي في ذلك ما سَبَقَ مِنْ سُورةِ [النِّساء: 115] ﴿ ومَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾ وفي هذه الآيَاتِ التَّحذير الشَّديد مِن مُخالَفةِ سَبيلِ الرَّسولِ ﷺ ؛ ومُخالَفَةِ أَتْبَاعِهِ مِن صَلَفِ هذه الأُمَّة رضي اللّه عنهم أجمعين .

وفي " الصَّحيحَيْن " مِنْ حديثِ أَسماءَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: (إِنِّي عَلَى الحَوْضِ ؛ حتَّى أَنظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنكُم، وسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُوْنِي فأَقُولُ: يا رَبِّ ! مِنِّي ومِنْ أُمَّتِي !؟ فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ واللّهِ ما بَرِحُواْ بَعْدَكَ يَرْجِعونَ علَى أَعقَابِهِم) .[37]

وفي رِوَايَةٍ لهذَا الحديثِ أَنَّهُ يُقَالُ لهُ:

(إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؛ ما زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعقَابِهِم).

وهذَا جَزَاءُ مَنْ أَهْمَلَ السُّنَّةَ ؛ وضَرَبَ بِهَا عُرْضَ الحائطِ ؛ وَوَلاَّهَا ظَهْره ولَمْ يَعْمَلْ بهَا تصَوَّرُوا ؛ أُنَاسٌ من أُمَّةِ لا إِلَهَ إلاَّ اللّهُ محمَّدٌ رسولُ اللّهِ يَأْتُونَ إِلَى حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلكم اليومِ العَظِيمِ، وقَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الحَوْضِ تَأخُذُهُمُ المَلائكَةُ ذَاتَ

36 كِتابُ « آداب الشَّافعي ومَنَاقبه « [ص: 67، 93] لابن أبي حاتم الرَّازي .
37 « صحيح البُخاري « [7048 فتح]، ومُسلم (7 / 66] .

اليَمِينِ وذَاتَ الشِّمَالِ فَتَمْنَعُهُم مِنَ الوُصُولِ إِلَى الحَوْضِ وتَحْرِمُهم مِن الوُرُوْدِ عَلَيهِ، فَيَلْتَفِتُ المُصْطَفَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إِلَيهِم فيقولُ: (يا رَبِّ ! مِنِّي ومِنْ أُمَّتِي) !؟

فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ هَؤلاءِ لَيسُوا مِنْ أُمَّتِكَ، لأَنَّهُم لَمْ يَنقَادُوا لأَقْوَالِكَ؛ ولَمْ يَأْخُذُوا بِهَا، (إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؛ ما زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعقَابِهِم) فَعِندَ ذَلك يَدْعُو الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ عَلَى مَنْ أَهْمَلَ السُّنَّة وتَرَكَهَا ؛ فَيَقُولُ كَمَا جاءَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الحديثِ: (فَأَقُولُ إِنَّهُم مِنِّي !! فَيُقالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَن بَدَّلَ بَعْدِي) والحَدِيثُ رَوَاهُ البُخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ، فِي « صَحِيحِهِ». [38]

وعِندَ الإمامِ مُسلمٍ فِي « صَحِيحِهِ « : أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ رَحِمَهُ اللهُ وهُو رَاوِي الحديثِ كانَ يَقُولُ عَقِبَ هذَا الحديثِ:{اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا ؛ أَوْ أَنْ نُفْتَنَ فِي دِينِنَا}أ.هـ.

فاحْذَرُوا إخوتي وأَخَواتي مِنَ الغَفْلَةِ تَطبيقِ سُنَّةِ المُصطَفَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإِيَّاكم ومُخالَطة الدُّعاة للتَّمسُّك بالقرآن وَحْدَهُ دُونَ الرُّجوعِ إلى بَيَانِ رسُولِ الهُدَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَهُم مَوجُودونَ بيننا، وقد وُفِّقْتُ لِرُؤيةِ أحدِهِم فِي المَسجدِ الحَـرامِ، وكان مِنْ أرضِ مِصْر، حيثُ جاء يتوضأ بجانبي، فبدأ بوجههِ مُباشرة، فاستغربتُ أنا لذلك وقلتُ له: لماذا لَمْ تَبدأ بغسل اليَدَينِ على الرُّسغَينِ؛ ثُمَّ المضمضة، فقاطعني وقال: هذه سُنَّة !!

فقلتُ لهُ: ماذا سَتُصلِّي الآنَ بهذا الوضوء ؟ فقال: المَغرب، فقلتُ لهُ: كم رَكعةٍ ؟ فقال: ثلاثُ رَكعاتٍ، فقلتُ لهُ: وهل فِي «القُرآنِ» أنَّ المَغربَ ثلاث رَكَعاتٍ أمْ فِي السُّنَّة؟! فالْتَفتَ إِلَيَّ وانصَرَفَ دُونَ أنْ يُجِيبَني بشيءٍ !!!

سُبحان اللهِ؛ حالُ هؤلاءِ أشبَهُ بمَن قال اللهُ تعالَى فِي حَقِّهِم أنَّهم آمَنُوا بِبعضِ الكِتابِ وكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وهكذا هِيَ سُنَّةُ الحَياةِ، أُناسٌ علَى الهُدَى، وآخرونَ يسيرون فِي تِيهٍ وضَلاَلٍ، ورَحِمَ اللهُ الإمامَ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ عِندما قال: مَنْ رَدَّ حَديث

38 « صَحِيح البُخاري « [7050، 7051 فتح]، وعِند مُسلم: (فَأَقُولُ: سُحْقًا)، كذَا فِي " الصَّحِيح " [7 / 67] .

رَسُولِ اللَّه ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ أ.هـ. [39]

فَبَادِرُوا إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي بِالبَحْثِ عَنِ كُتُبِ السُّنَّةِ وهِي مُتوفرة بِحَمْدِ اللَّهِ بينَ أيديكم اليَوم، وبَادِرُوا بِتَعَلُّمِ هذه السُّنَنِ، وبِتَعَلُّمِ مَعَانِيهَا والمُرادِ منها، ثُمَّ اعْمَلُوا بهَا، وتَحَاكَمُوا إِلَيها، وقِفُوا عِندَهَا، فهَذَا الإمامُ ابنُ عَوْنٍ يَقولُ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي ولإِخْوَانِي: هذهِ السُّنة أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا ويَسأَلُوا عَنهَا، و« القُرآنُ « أَنْ يَتفَهَّمُوهُ ويَسَأَلُوا عَنهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ أ.هـ.[40]

● وقَدْ رَوَى أبو أُسامَةَ وحَمَّادُ بنُ زَيدٍ وغَيرُهُما، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أَبيهِ عُرْوَةَ أنَّه قالَ: أَيْ بُنَيّ ! إِنَّكُمُ اليَومَ صِغَارَ قَوْمٍ، ويُوْشِكُ أَنْ تَكونوا كِبَارهم، فَمَا خَيْرٌ فِي كَبِيرٍ ولاَ عِلْمَ لَهُ، فَعَلَيكُم بِالسُّنَّةِ أ.هـ. [41]

ثمَّ اعْلَمُوا إِخْوَتِي وأَخَوَاتِي ! أَنَّ فِي تَعَلُّمِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ نُطْقٌ بالحِكْمَةِ، فإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ السُّنَنَ فَقَدْ نَطَقَ بالحَقِّ ؛ وعَمِلَ بالحَقِّ ؛ وجَادَلَ بالحَقِّ ؛ وأَفْحَمَ خَصْمَهُ بالحَقِّ كَيفَ لاَ ؛ والسُّنَّةُ كَلاَمُ خَيْرِ البَشَرِ ﷺ وكَيفَ لاَ يَنْطِقُ بالحِكْمَةِ مَن تَعَلَّمَ السُّنة وهِيَ وَحْيٌ يُوحَى مِمَّا عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى للنَّبيِّ عليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ وهذَا أَمِيرُ المُؤْمِنينَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ رضي اللَّه عنه يَكْتُبُ إلى عُمَّالِهِ يَحُثُّهُمْ عَلَى تَعَلُّمِ السُّنة، فَقال رضي اللَّهُ عنهُ: إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ يَعْنِي بِـ « القُرآنِ « ؛ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ أ.هـ. [42]

وذلك لأَنَّ تَفْصِيلَ ما جَاءَ فِي « القُرآنِ الكَرِيمِ « مَوجُودٌ فِي السُّنَنِ، ومِنْ هُنا كانُوا هُمُ الأَعْلَمُ بكتابِ اللَّه تعالَى .

39 " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ "[2 / 15] لابنِ أبي يَعْلَى، وقَدْ عَمِلَ الإمامُ أحمدَ كِتابًا رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ القُرآن، ذَكَرَهُ ابنُ أبي يَعْلَى فِي " طَبقات الحَنابلَةِ " [2 / 65] .

40 أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحيحِهِ" فِي { باب الاقْتداءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ } ؛ باب [3] اعْتصام . وابنُ عَونٍ هُو عَبد اللَّه بن عَون بنِ أَرْطَبَان، رَأَى أَنسَ بنَ مالكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَمِعَ من سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وسالِمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وعطاء بن أَبي رَبَاحٍ والشَّعْبي وغيرهم، وروى عنه الثَّوري وابن المُبَاركِ ويحي القَطَّان ووكيع وحماد بن زيد وغيرهم . قَال العِجْلِيُّ: أَهْلُ البَصْرَةِ يَفْخَرُونَ بأَربعَةٍ: أيوب ويُونس وسُليمان التَّيمِي وابن عَون أ.هـ. وهُو مُتَرْجَمٌ فِي " التَّهذيب " .

41 انظرهُ فِي كِتاب « المُحَدِّثِ الفَاصِلِ « [ص: 194] للرَّامَهُرْمُزِي، وفِي " المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ " [ص: 261 262][621] للسَّخَاوِي .

42 كِتابُ « الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ المُصْطَفَى « [2 / 10] للقاضِي عِياض .

● وفي « الصَّحيحَيْن « منْ حديثِ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ حُذيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حديثَيْن؛ رأيتُ أَحدهما، وأنا أنتظِرُ الآخر؛ حدثَنا: (أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ " القُرآنِ "، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدثنا عن رَفْعِهِمَا) ... إلخ الحديثُ . [43]

و « الجَذْرُ « هُو: الأَصْلُ وإنما أَرَدْنَا مِنَ الحَديثِ أَنَّ الأَمانَةَ فِي أَصْلِها نَزَلَتْ فِي قُلُوبِ الرِّجالِ، فأصبحَ الذي يَستَحِقُّ أَنْ يُوْصَفَ بالرَّجُلِ حَقًّا هُو الذي عَلِمَ مِنْ آيِ «القُرآنِ الكَرِيم» مَا يُوَحِّدُ بِهِ رَبَّهُ ؛ وَيَحْفَظُ عَليهِ دِينَهُ، وعَلِمَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُحَصِّنُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الفِتَنِ والانْحرافِ عَنِ العَقِيدَةِ الصَّحيحَةِ وعَنِ المَنْهَجِ القَويم وذلك قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَا ولأَجْلِ ذلك وَضع الإمامُ البُخاريُّ هذا الحَديثَ فِي كِتَابِ الفِتَنِ مِنْ « صَحِيحِهِ» واللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ اعلَموا بِأَنَّ السُّنَّةَ إنما هِيَ من كلاَمِ خَيْرِ البَشَرِ ﷺ، فَمَن تَعَلَّمَ السُّنَّةَ ؛ وَعَمِلَ بِالسُّنَّةِ، صارَ مِنْ أَهْلِ الحِكمَةِ، ذلك لأنَّه تَعَلَّمَ الحَقَّ الَّذي اسْتَحَقَّ أَنْ يُرْفَعَ بِهِ دَرَجات فِي الدُّنيَا ودَرَجاتٍ فِي الآخِرَةِ، وفِي ذاتِ المَعْنَى يَقولُ أَبُوعُثمانَ الحِيْرِيُّ: مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلاً وفِعْلاً نَطَقَ بِالحِكْمَةِ، ومَنْ أَمَّرَ هَوَاهُ نَطَقَ بالبِدْعَةِ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ أ.هـ. [44]

أَمَّا مَنْ أَعْرَضَ عَنِ السُّنَّةِ ؛ وتَغَافَلَ عَنها، وكُلَّما أُخْبِرَ بشيءٍ من الأحاديثِ الصَّحيحة الَّتي لا مُعارِض لها قامَ بِرَدِّها، فهذا هُو المَقصودُ بِكَلامِ الأئمَّة عليهم رَحمَةُ اللهِ، أنَّه عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ والعِيَاذُ باللهِ وفِي حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَرَهَّبُواْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) . [45]

43 رَواهُ البُخاري فِي أكثرِ من مَوْضِعٍ، وانظر [7086 فتح]، ومسلم [1 / 88]
44 ساقَهُ ابنُ العِمَادِ فِي « شَذَرَاتِ الذَّهَبِ « [2 / 230 231]، وأبو عُثمانَ تَرْجَمَ لهُ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَر " [14 / 62] فقال: هو الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة، شيخ الإسلام . وترجم له ابن كثيرٍ فِي " البِدايَةِ والنهاية " [11 / 235]، وهو ممن رَوَى عن الإمامِ الحافِظِ ابن خُزَيمَةَ
45 البُخاري فِي أَوَّلِ كِتابِ النِّكاح [5063 فتح]، ومُسلم [4 / 129] .

ولذلك يَنْبَغي عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمَةٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ هذه السُّنن، وأَنْ يَعْمَلَ بهَا ويتمسَّك بها لِيَكون مِنْ أَهْلِها .

■ **وبِالعَوْدَةِ إِلَى أَصْلِ حَديثِ البَابِ**

وبالعَودةِ إلى حديثِ البابِ، فإِنَّنا نَجدُ أَنَّ قَولَ النَّبيِّ ﷺ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ)، إِنَّمَا هُوَ نَظيرِ ما وَرَدَ فِي سُورةِ [الأَحْزَاب: 34] مِنْ قَوْلِ اللّهِ تعالَى ﴿واذْكُرْنَ ما يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَاياتِ اللّهِ والحِكْمَةِ﴾.

وقد ذَكَرَ الإمامُ البُخاريُّ رحمهُ اللّهُ، هذه الآية فِي كتابِ " التَّفسيرِ " من " صَحيحِهِ " وقال: قَالَ قَتَادَةُ ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّهِ وَالحِكْمَةِ﴾: القُرآنِ والسُّنَّةُ أ.هـ. [46]

وقدْ قالَ الإمامُ الفَذُّ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، فِي تَعْلِيقِهِ على هذه الآيَةِ:

إِنَّ آياتِ اللّهِ هِيَ «القُرآنُ »، وسَمِعْتُ مَنْ أَرْضى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالقُرآنِ يَقُولُ: الحِكْمَةُ هِيَ سُنة رَسُولِ اللّه ﷺ

ثُمَّ قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: وهذَا يُشْبِهُ ما قالَ أ.هـ. [47]

● **وقال الإمامُ الحافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ المَالِكِي رَحِمَهُ اللهُ:**

قال أَهْلُ العِلْمِ: [آياتُ اللّهِ هِيَ]: « القُرآن «، و[الحِكْمَةُ هِيَ:] السُّنة أ.هـ. [48]

وفي البَابِ العَديدُ مِنَ الأَقْوالِ [49]، ورُبَّما فِيمَا ذَكَرْنا كِفاية لِمَن كان لهُ قَلبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيدٌ وأَخْتِمُ بمَا قالَهُ إِمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي زَمَانِهِ أَحمدُ بنُ

---

46 الباب الخامس من تفسير سُورة [الأَحزاب] .

47 كِتابُ " الرِّسالَةِ " [ص: 78] للإِمامِ الشَّافِعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ ، وانظره فِي " مَعرفةِ السُّنَنِ والآثارِ " [1 / 104 105] للبَيْهَقي .

48 « التَّمهيد « [10 / 350] فِي باب تَحريم أَكْلِ كُلِّ ذِي ناب مِنَ السِّبَاع .

49 انظُرْ مُقدمة كِتاب « الجامع لأَحْكَامِ القُرآن « للقُرْطُبي [1 / 37] فِي باب { تَبيين الكِتَابِ بالسُّنَّةِ ؛ وما جَاءَ فِي ذَلِكَ)، وراجع كذلك كِتاب " الكفَاية فِي عِلْمِ الرِّوايَةِ " للخَطيبِ البَغْدَادي [ص: 8] فَقَدْ عَقَدَ بابًا لهذه المَسألة بعُنوان: { باب ما جاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ اللّه تعالَى وحُكْمِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي وُجُوبِ العَمَلِ ولُزُومِ التَّكْلِيفِ }، وانظر للاسْتِزادة أيضًا، كِتاب " الآدَاب الشَّرعِيةِ " [2 / 235 وما بَعدهَا] لِشَمْسِ الدِّينِ ابنِ مُفْلِحِ الحَنبلي .

الحديث الثَّاني

حَوْلَ مكَانة الاستخارة

الَّتي غَفل كثيرٌ من النَّاس عنها

حَنبلٍ رَحْمَةُ اللّهِ عليهِ، فيْ بَعْضِ دُعَائِهِ: {اللَّهُمَّ أَمِتْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ والسُّنَّةِ} . [50]

وَفَّقَ اللّهُ الجَميعَ لِمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ، وجَعَلَنَا جَميعًا مِمَّنْ يَسْتَمِعونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى المَبْعوثِ رَحمةً للعالَمِينَ، والحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

● تَنبِيهٌ

نظرًا لِغَزَارةِ مادَّةِ السُّنَّة، ونظرًا لِسِعَةِ أفهامِ العُلماءِ الكِبارِ لهَا، فَالسُّنَّة باركَ اللّهُ فيكم، مِنَ المُمْكِنِ جِدًّا أنْ تُدْرَسَ من عِدَّةِ جَوانِب، وإنَّما أرَدنا فيْ هذا المَبْحَثِ الصَّغير بيان أهمِّيَّة السُّنَّة، وإظهار مَكانتها فيْ التَّشريعِ، وَأَنَّ ما جاءَ فيْ السُّنَّةِ إِنَّما هو مِنْ عِنْدِ مَنْ لا يَنْطِقُ عن هواه، وإنَّما هُو مِن الوَحي الَّذي تَلَقَّاه عليه الصَّلاة والسَّلامُ

وطالما أنَّ الأَمرَ كذلك، فإنَّ من الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَن قال بأنَّ « مُحمَّدًا رسُولُ اللّهِ « أَنْ لا يَرُدَّ شَيئًا بَلَّغَنا بِهِ هذا الرَّسول عن رَبِّ العِزَّةِ الَّذي أرسَلَهُ بَعْدَما اصْطَفاهُ، وذلك لِقَولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ مَعهُ)، ومَعلُومٌ بداهَةً بأنَّ الكِتابُ هُو « القُرآن الكَرِيم »، وأنَّ الَّذي مِثله معه هو السُّنَّة .

50 تجدونه فيْ كتاب « طَبقات الحنابلةِ « [1 / 179] لابْنِ أَبِي يَعْلَى .

الاستخارة

وغَفلَةُ النَّاسِ عنها

ومِنْ أَفْرَادِ عَبدِ الرَّحمَنِ بن أَبي المَوَالِ، عَن مُحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّوَرَةِ مِنَ القُرآنِ :

(إِذَا هَمَّ أَحدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) رواهُ البُخاريُّ وأَصحابُ " السُّنَنِ "، وهذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ . [51]

((صلاةُ الاسْتِخارةِ))

الكَثِيرُ مِنَ العِبَادِ اليَومَ تَقَاعَسُوا عَنْ هذه العِبَادةِ ؛ وغَفَلُوا عَنْهَا وعَنْ أَهَمِّيتها، وعن كَبِيرِ مَكَانَتِها، فَصَارُوا يُقْدِمُونَ علَى الأعمَالِ دُوْنَ أن يَستخيروا اللهَ فِيما هُمْ مُقْدِمونَ عليهِ !

والبَعْضُ الآخَرُ رُبَّما لَوِ اسْتَخَارَ في أَمْرٍ أَقْدَمَ عليهِ في مَرَّةٍ ؛ فإِنَّهُ يَغْفَلُ عَنِ الاسْتِخارَةِ في أُمُورٍ أُخْرَى عُرِضَتْ عَليهِ في مَرَّاتٍ عَدِيدة

وقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ تعالَى الذينَ يُحافِظُونَ علَى صلاةِ الاسْتِخارة ؛ فلاَ يَكادُ الوَاحِدُ مِنهُم يَفْتُرُ عَنْ أَدَاءِ هذه العِبادة، فَتَرَاهُ دَائمَ الاسْتخارة في شُؤونِهِ كُلِّها، ولذلك

---

51 رَواهُ البُخاريُّ في ثَلَاثَةِ مَواضع من " صَحيحِهِ "، وانظر أطرافه [1166 فتح] وأبو داوود [1538]، وقَدْ رَواهُ أحمد في " مُسْنَدِهِ " [3 / 344] واسْتَنْكَرَهُ كمَا في " الكامِلِ " لابْنِ عَدِيٍّ تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي المَوَالِ، ولِذَا قال أبو عِيسَى التِّرمِذِيُّ في " جامِعِهِ ": هذا حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

كانَ الصَّوَابُ حَلِيفَهُ، وكانَ مُنْشرِحِ الصَّدْرِ بِمَا قَدَّرَهُ اللّٰهُ لَهُ .

معنى صلاة الاستخارة

إِنَّ أَصْلَ كَلمةِ « الاسْتخارةِ « تَحتَمل أحد أَمْرَينِ :

- إمَّا أنَّها مأخوذة مِنَ الخَيْرِ .
- وإمَّا أنَّها مأخوذة مِنَ الخِيَرَةِ والاخْتِيارِ .

أوْ مِن كَلَيهِما معًا .

وحَرْفُ « الأَلفِ، والسِّينِ، والتَّاءِ « ؛ مِنَ الأَحْرُفِ التي إِذَا ما دَخَلَتْ عَلَى الكَلِمةِ أَفادَتِ الطَّلَب

كأَنْ تَقولَ: اسْتَعْجَلْتُ فُلاَنًا أي أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يكونَ فِي عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وتَقُولَ اسْتَوْقَفْتُ فُلاَنًا وتَعْنِي أَنَّكَ طَلَبْتَ مِنْهُ الوُقُوف، وهكَذَا عِندما تَقُولُ: اسْتَفْهَمْتُ فُلاَنًا أي أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُفْهِمَكَ شَيئًا

فالأَلف والسِّين والتَّاء جاءَتْ لإِفادَةِ الطَّلَبِ .

وبناء على ما سَبَقَ، فإِنَّ مَعْنى اسْتِخارَة الله إِمَّا أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنَ اللهِ تعالَى خَيْرَ ما أنت تَقْدُمُ عليه .

أَوْ أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُ سُبحانَهُ أَنْ يَخْتَارَ لَكَ الأَفضَلَ والأَحسَنَ فِي الأَمْرِ .

والمَقْصُودُ؛ هو: أَنْ يَضَعَكَ اللّٰهُ تعالَى علَى ما فِيهِ الخَيْر والسَّعادة .

و « صَلاَةُ الاسْتِخارَةِ» ؛ إِنَّما هُو دُعاءُ الاسْتِخارَةِ **وليسَ ثَمَّةَ صلاَة بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ اسْمُهَا الاسْتِخارة فَلْيُنْتَبَهَ لهذَا إنَّما المَقصودُ بصلاةِ الاستِخارة: دُعاء الاسْتِخارة .**

فَنَحنُ عِندنا صَلاة اسْمُها صَلاة الظُّهْرِ، وصلاة العَصر وهكذا، وعندنا صَلاة الفَجْرِ

؛ وصلاة الوِتْرِ، وصلاة الكُسُوفِ، وصلاة العِيد، ونَحو ذلك مِنَ الصَّلَواتِ المَعْرُوفَةِ، ولكن ليسَ عِندنا صَلاة اسْمُها صَلاة الاسْتخارَةِ بِالهَيئَةِ المَذْكورة فانتبِهُوا لِذلك .

● **بَيَانٌ وإيضَاحٌ**

كَلِمَةُ « الصَّلاَةِ « سَواء ﴿فِي﴾ اللُّغَةِ أَوْ ﴿فِي﴾ الشَّرْعِ ؛ تُطلَقُ ويُرَادُ بهَا أَحَدَ أَمْرَينِ :

● **الأَوَّلُ: تُطْلَقُ علَى الصَّلاَةِ المَعْرُوفةِ بِرُكُوعِهَا وسُجُودِها**

كالصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ مَثَلاً، وكالرَّوَاتِبِ، ونَحْوِ ذلك، وهذَا المَعنى تَجدونه ﴿فِي﴾ « القُرآنِ الكَريم « وَارِدٌ ؛ كما قال تعالَى ﴿فِي﴾ سُورةِ [هُود: 114] ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾، فَـ" الصَّلاةُ " هُنَا بِمَعنَى العِبادة التي يُؤدِّيها العِبَادُ بِرُكوعها وسُجُودها .

● **والثَّاني: تُطْلَقُ كَلمة « الصَّلاة « ويُقْصَدُ بهَا: الدُّعاءِ**

كما قال رَبُّنَا سُبحانهُ تعالَى ﴿فِي﴾ سُورةِ [التَّوبة: 103]﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرْهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِمْ / إِنَّ صَلاتَكَ سَكَن لَّهُم / واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

فَـ " الصَّلاَةُ " ﴿فِي﴾ هذه الآيَةِ يُقْصَدُ بها: الدُّعاء ومَعنى (صَلِّ عَلَيهِم) أي ادعو لهم، (إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم) أَيْ إِنَّ دُعائك سَكَنٌ لهم .

ويُؤَيِّدُ هذَا المَعْنَى، ما جاءَ ﴿فِي﴾ حديثِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى ﵄، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِم قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِم) فأَتَاهُ أَبي أَبُو أَوْفَى، بِصَدَقَتِهِ فقالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) مُتَّفقٌ عليه، وهذَا لَفْظُ مُسلِمٍ . [52]

وقَدْ بَوَّبَ شُرَّاحُ « صَحِيحِ مُسلِمٍ « على هذا الحديثِ بقَولِهِم: { باب ؛ الدُّعاء لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ } .

وفي هذا الحديثِ كَما هُو ظاهِرٌ، أَنَّ « الصَّلاَةَ « تأتِي بِمَعْنَى الدُّعاءِ .

وَيَشهَدُ لِهذا المَعَنى أيضًا، ما جاءَ ﴿فِي﴾ « صَحِيح البُخاريِّ «، وغَيرِه، مِن حديثِ أبي

52 مُتَّفَقٌ عليهِ، وقد رَواهُ البُخاري ﴿فِي﴾ مَوَاضع مِن « صَحِيحه « ؛ وانظر [1497 فتح] ﴿فِي﴾ بابِ { صَلَاةِ الإمَامِ ودُعائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ } بأَطْرافِهِ، ورواهُ مُسلمٌ ﴿فِي﴾ " صَحِيحِهِ " [3 / 121] .

أُسامَةَ وزَائدَةَ ومالِكِ بنِ سُعَيْرٍ ثَلاثَتهم، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: نَزَلَتْ هذه الآية ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ . [53]

وفي الحديثِ كَمَا هُو ظَاهِرٌ أَنَّ « الصَّلاَةَ « تأتِي بمَعْنَى الدُّعاءِ.

وكذلك الحالُ في « صَلاَةِ الاسْتِخارةِ « فإنما هِيَ بمَعنى: { دُعاءِ الاسْتِخارَةِ } ، وليسَ المَقصودَ وُجود صَلاَة بِرُكوعِها وسُجُودها وهذه الهيئة المَذكُورة تُسَمَّى صَلاَةَ الاسْتِخارةِ

وهذا الفَهْمُ ليس مِن كِيْسَتِي، وإنَّما هذا ما نَصَّ عليه العُلماء

وهذَا ما أَرَادَهُ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيما يَبْدُو، حِيْنَ وَضَعَ حَديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الاسْتِخارَةِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ « صَحِيحِهِ»؛ وليسَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، لِيُفْهَمَ من ذلك أَنَّ « صَلاَةَ الاسْتِخارَةِ » مَعْنَاهَا: دُعاء الاسْتِخارةِ، وليس صلاة بِعَينِها اسْمها صلاة الاستخارة، واللَّهُ تعالَى أَعْلَمُ .

53 « صَحِيح البُخاري « [4723، 6327، 7526 فتح] .

الاستخارةُ

تكونُ في جَميعِ شؤونِ المُسلِم

- **إخوتي وأَخَوَاتِي**

إنَّ المُسلِمَ الحَقيقي هُو الذي يَتعايشُ مع سُنَّةِ المُصطَفَى عليه الصَّلاة والسَّلام في جَميعِ الأَحوالِ، وجميع الأوقات بمَعنى أنَّه يُطَبِّقُ سُنَّةَ نَبيِّه ﷺ في ساعةِ الرَّخَاءِ ؛ ويُطَبِّقُهَا في ساعةِ الشِّدَّةِ أيضًا ويُطَبِّقُ السُّنَّةَ في حالِ المَنْشَطِ، ويُطبِّقها في المَكْرَهِ أيضًا ففي وَقْتِ السَّعَةِ يَعِيشُ مَعَ السُّنَّةِ، وفي وَقْتِ الضِّيِّقِ يَعيشُ مع السُّنَّة وهكذا هُو مَنْهَجُ الأئمةِ والعُلماء مِنَ سَلَفِ هذه الأُمَّة رضي اللهُ عنهم وأرضَاهُم .

- **مِثالٌ على ذلك**

قال إبراهِيمُ بنُ هانِئ: اخْتَفَى عِندِي أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ، ثُمَّ قالَ لِيَ: اطْلُبْ لِيَ مَوْضِعًا حَتَّى أَدُور .

[ففي أيَّامِ فِتنَةِ خَلْقِ « القُرآن»؛ اخْتَفَى الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ عِند أَحَدِ تلاميذِهِ وهو إبراهيم بن هانئ لِمُدَّةِ ثلاثة أيَّامٍ حتَّى لا يَصل إليه أعداؤُهُ، ثُمَّ قال الإمامُ أحمدُ لإبراهِيم ابن هانئ: « اطْلُبْ لِيَ مَوْضِعًا حَتَّى أَدُور»، أي: أَرادَ الإمامُ أحمدُ أنْ يُغَيِّرَ مَوْضعه الَّذي اختَفَى فيه بِمَوضِعٍ آخَر]

فقال أحمدُ : اطْلُبْ لِيَ مَوْضِعًا حَتَّى أَدُور

فقلتُ لهُ: إنِّي لاَ آمَنُ عَلَيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّه !!؟

فقالَ: { النَّبِيُّ ﷺ اخْتَفَى في الغَارِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، ولَيسَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَّبِعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللّه ﷺ في الرَّخَاءِ، وتُتْرَكَ في الشِّدَّةِ } !!

وطَلَبُهُ المأمونُ ؛ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيهِ أ.هـ. [54]

وفي هذا المِثالِ نَجِدُ أنَّ الإمامَ أحمد بنَ حَنبَل رحمهُ اللّهُ، كان حَريصًا على تَطبيقِ

54 « طَبَقات الحنابِلةِ « [1 / 97]، وكِتاب " الآدابُ الشَّرْعِيةِ " لابنِ مُفْلِحٍ [2 / 22] .

السُّنَّةِ حَتَّى فِي ساعَةِ الشِّدَّةِ وزَمَنِ المِحْنة .

● مِثالٌ آخر

وهذَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما، يُوْصِيَ أخاهُ الحُسَينَ رضي الله عنه فقال: إذَا أنَا مِتُّ فَاحْفُرْ لِيَ مَعَ أبِي، وإلاَّ ففي بَيْتِ عَلِيٍّ وفاطِمةَ، وإلاَّ فَفِي البَقِيع، ولاَ تَرْفَعَنَّ فِي ذَلكَ صَوْتًا فمَاتَ رضي الله عنه بَعْدَ مُضِيٍّ عَشرةَ سِنِين مِنْ إمْرَةِ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه، وصَلَّى عَليهِ سَعِيدُ بنُ العَاصِ ؛ قَدَّمَهُ للصَّلاةِ الحُسَيْنُ رضي الله عنه، وقال: { تقَدَّمْ ؛ فَلَولاَ أنَّهَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ } ... إلخ القِصَّةِ . [55]

وفِي لَفْظٍ عِند عَبدِ الرَّزَّاقِ وغيرِهِ، أنَّ الحُسَينَ جَعَلَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بنِ العَاصِ وَهُوَ يَقُولُ لهُ: « تَقَدَّمْ، فَلَوْلا أنَّهَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ »، وَسَعِيدٌ أمِيرٌ عَلَى المَدِينةِ يَومَئِذٍ . [56]

فَعَلَى الرغم مِنْ كُلِّ ما كان، إلاَّ أنَّهُ قَدَّمَهُ للصَّلاةِ تَقْدِيرًا منه واسْتِجابة لِنِداءِ رسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي جَعَلَ الأَميرَ يكون إمام المُصلِّين .

فالسُّنَّةُ تُطَبَّقُ فِي الرَّخاءِ، وتُطَبَّقُ فِي الشِّدَّةِ وتُطَبَّقُ فِي المَنْشَطِ وفِيما يُحِبُّ المَرءُ، وتُطَبَّقُ فِي المكْرهِ كذلك .

وصَلاةُ الاسْتِخارَةِ مِن هذا البابِ أيضًا

تُصَلَّى فِي كُلِّ الأوقاتِ، وتُصَلَّى فِي جَميعِ ما أقْدَمَ عليهِ الإنسانُ فهِيَ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، ولذلك فلاَ يَنبَغِي أنْ يَتَغَافَلَ النَّاسُ عَنها، ولاَ أن يُصَلُّونَها فِي المَنْشَطِ وتُتْرَكَ فِي المكْرَهِ، فهذَا خِلاَفُ المَنْهَجِ السَّوِيِّ، فانْتَبِهُوا .

ولذلك جاءَ فِي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الذِي فِي صَدْرِ البَابِ أنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ <u>يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُور كُلِّهَا</u> .

55 كِتَابُ الثِّقاتِ لابنِ حِبَّانَ[3 / 68] . وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: كان سَعِيد من أشْرَافِ قُرِيش، جَمَعَ السَّخَاءَ والفَصَاحَةَ، وهُو أحَدُ الذِينَ كَتَبُوا " المُصْحَفَ " لِعُثمانَ بن عَفَّانَ، اسْتَعْمَلَهُ عُثمانُ علَى الكُوفَةِ، وغَزَا طبرستان فافْتَتحها ؛ ويُقالُ أنه افْتتح جُرْجانَ . ولسَعيد رضي الله عنه تَرْجَمة فِي " تَهذِيبِ الكَمالِ " للمِزِّي.

56 « المُصَنَّفِ » برقم[6369] . وذكَرَ غيرُ واحدٍ منهم ابنُ عبد البَرِّ فِي " الاسْتِيعاب " وصاحبِ " كوثَر المَعَاني الدَّرَاري فِي كَشْفِ خَبَايا صَحِيح البُخَاري " بأنَّ الحَسَنَ رضي الله عنه طَلَبَ من عائشَةَ فِي مَرَضِ مَوتِهِ أنْ يُدْفَنَ فِي بَيتِها إلى جانبِ الرَّسول ﷺ وصاحِبَيهِ، فبلغ ذلك مروان بنَ أُمَيَّةَ فقال والله لا يُدفن هناك أبدًا، فحُمِلَ إلى البَقيع، فلم يَشهدْه يومئذ من بني أُمَيَّةَ إلا سعيد ابنِ العاص وكان يومئذ أميرًا على المدينة، فَقدَّمه الحُسين للصلاة رغم تأثُّره بالمَوْقِفِ، ورغم حضور جَمْع من الصَّحابة الكِرَام، إلاَّ أنَّهُ قَدَّمَ الأَمِيرَ وقال: لولاَ أنَّها السُّنَّة ما قَدَّمْتُكَ واللهُ أعلَمُ .

أيّ ؛ في جَمِيعِ شُؤونِ المُسلمِ يَنبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ المُسْلِمُ هكذا هِيَ السُّنة **وقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قال: كُنَّا نَسْتَخِيرُ اللهَ في شِرَاكِ النَّعْلِ** تَصَوَّروا، كان أَحَدُهُم إذا أَرَادَ أَنْ يَشتَرِي خَيْطًا يَرْبِطُ بهِ النِّعَالَ في رِجْلِهِ، كَان لا يَشتَرِيهِ حَتَّى يَستَخير اللّهَ تعالَى في اقْتِنائِهِ هذا في شراك نَعْلٍ كانوا يَستَخيرون، فكيف بمسائل تتعلَّق بالزَّواجِ والبناءِ والتِّجارة والحلِّ والتِّرْحالِ وما إلى ذلك !؟

فَالمُسْلِمُ الحَقيقي هُو الذِي يَسْتَخيرُ اللّهَ في جَمِيعِ أُمورِهِ حتَّى وإِنْ كانَ ظَاهر الأَمرِ الذِي يُقدِم عَليهِ فيهِ الخَير، فلا يَنبغِي أَنْ يَترُك الاسْتِخارة .

- **قِصَّةٌ لها شأنٌ**

لَعَلَّ ما يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بهِ في هذَا المَقَامِ حَديث زَوَاجِ زَينب بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ والحديثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ في « صَحِيحِهِ « مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَينبَ ؛ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِزَيدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ

[أَيْ: اذْهَبْ واخْطُبْهَا لِيَ مِن نَفْسِهَا]

قال: فَانْطَلَقَ زَيدٌ حَتَّى أَتَاهَا ؛ وهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا [وهذَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ]

قالَ: فَلَمَّا رَأَيتُهَا عَظُمَتْ في صَدْرِي حتَّى ما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيهَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيتُهَا ظَهْرِي، ونَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي

فَقُلتُ: يَا زَينَبُ ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ؟

قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيئًا حَتَّى أُوَآمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، ونَزَلَ «القُرآنُ» ... إلخ الحديث . [57]

وقَولُ زَينب رَضِيَ اللّهُ عَنهَا: { حَتَّى أُوَآمِرَ رَبِّي } ؛ أَيْ: حَتَّى أَسْتَخيرَ رَبِّي .

وفي اسْتِخارَةِ زَينب رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، في زَوَاجِهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ دَليلٌ علَى أَنَّ الاسْتِخَارَةَ تَكُونُ في جَمِيعِ شُؤونِ المُسلِمِ والمُسلِمةِ ولَوْ كانَ ظاهِر الأَمْرِ الخَيرَ .

---

57 « صَحيحُ مُسلم « [4 / 144 145] .

قال الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وقَولُهَا: {مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيئًا حَتَّى أُوَآمِرَ رَبِّي ؛ فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا} أَيْ: مَوْضع صَلاتِها مِن بَيتِهَا، وفِيهِ: اسْتِحباب صَلاة الاسْتِخارةِ لِمَن هَمَّ بِأَمْرٍ سَوَاء كان ذلك الأمر ظاهِرهُ الخَير أمْ لاَ، وهُو مُوَافِقٌ لِحديثِ جابرٍ في « صَحِيحِ البُخاريِّ »قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخارةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا ...

ثُمَّ قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِن تَقْصِيرٍ في حَقِّهِ ﷺ أ.هـ. [58]

● نَظْرَةٌ في الحديثِ

إذا نَظَرْنا وتأمَّلنا في هذا الحديثِ لَرَأينا أنَّ زَينب رضي اللهُ عنها قامَتْ وصَلَّتْ صلاة الاسْتِخارة من بابِ تَطبِيقِها لِهذه السُّنَّة وهذَا من جانبٍ .

وجانب آخر، وهُو أنَّ الاسْتِخارة تكون حَتَّى في الأُمورِ الَّتي يَراها المُسلِمُ أنَّ فِيها الخَير الكثير، بدليلِ انَّ زينبَ عِندما تَقَدَّمَ إليها رسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتزوَّج منها، ما وَافَقَتْ مُباشَرة، وإنَّما قامَتْ لِمُصَلاَّها، وصَلَّتْ صلاةَ الاسْتِخارة .

ومِن جانبٍ ثالِثٍ ؛ فإنَّ اسْتِخارَتَها في الزَّوَاجِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى خَوْفِهَا رَضِيَ اللهُ عَنهَا

فَهِيَ اسْتَخارَتْ خَشْيَةَ أن لاَ تَقُومَ بِحَقِّهِ ﷺ، فَلَرُبَّما تَزَوَّجت منه عليه السَّلامُ، ووقَعَ منها تَقصِيرٌ في حَقِّهِ ﷺ، فَيَغْضَبُ اللهُ تعالَى لِنَبِيِّهِ فَتَهْلَكَ هيَ، ولذلك اسْتَخارَتْ رضيَ اللهُ عنها قَبلَ الإقْدَامِ علَى الزَّواجِ منهُ .

وهذا العَمَلُ مِنها، فِيهِ ما يَدُلُّ علَى فِقْهِهَا وفَهْمِهَا رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وهذه فَضِيلة مِن فَضَائِلِ أُمِّ المُؤمِنين زَينب بنت جَحْشٍ .

الاستخارةُ

لا تَكونُ إلاَّ في الأُمور المُباحة

58 « شَرْحُ صَحيح مُسلِمٍ » للنَّوَوي [6 / 173 بِحَاشِيَةِ قَسْطَلانِي] .

● لا اسْتِخارة في أَدَاءِ الوَاجباتِ

الاسْتِخَارَةُ لاَ تَكونُ إلاَّ في المُبَاحَاتِ مِنَ الأُمورِ، ولاَ يَجوزُ لِمُسلِمٍ أَنْ يَقُولَ أَسْتَخِيرُ اللّهَ في أَدَاءِ صَلاَةِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ أَو غَيرِها مِنَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ مثَلاً وذلك لأَنَّ هذه الصَّلوات مَفروضة علَى كُلِّ مُسلِمٍ عاقِلٍ، وعليهِ أَنْ يُصلِّيها دُونَ أَنْ يَستخِيرَ اللّهَ في ذلك .

ولاَ أَنْ يَسْتَخِيرَ إنسانٌ مثَلاً، في أَدَاءِ فَريضةِ الحَجِّ أَوِ العُمرة

كما لاَ يَحِقُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَستَخيرَ اللّهَ في صَوْمِ شهرِ رمضانَ، أَو في أَدَاءِ زَكاةِ مالِهِ فَمِثل هذه العِبادات الَّتي فُرِضَتْ علَى العِبَادِ لا يَجوزُ لِمُسلمٍ أَنْ يَستخِيرَ اللّهَ في القِيامِ بها مِن عَدَمِ القِيَامِ، وذلك لأَنَّ مِثلَ هذه الأُمورِ صارَ مِن الوَاجِبِ علَى كُلِّ مُسلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيها، وعَليهِ أَنْ يُؤَدِّيها في وَقْتِهَا إذا حانَ، وكُلَّما سارَعَ في ذلك كُلَّما كانَ أَفْضَل .

● لا اسْتِخارة في تَرْكِ المُحرَّماتِ

وكذلك الحالُ في الأُمورِ المَنْهيِّ عَنها، فَلاَ يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَسْتَخيرَ اللّهَ في تَرْكِها فلا يَجوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَستَخِيرَ اللّهَ في تَرْكِ شُرْبِ الخَمْرِ مَثَلاً، ذلك لأَنَّ مِثلَ هذا الفِعْلِ يَلْزَمُ المُسلمَ تَرْكه دُونَ اسْتِخَارةٍ ولاَ مَشُورةٍ وقِسْ علَى ذلك كلَّ ما نَهَى اللّهُ تعالَى عَنهُ؛ مِنْ غِيْبَةٍ ؛ ونَميمَةٍ ؛ وكَذِبٍ ؛ وعُقُوقٍ للوَالِدَينِ، وغير ذلك مِنَ الأُمورِ المَنهِي عَنها .

● الخُلاَصة

الاسْتِخارَةُ ابتِداءً لاَ تَكونُ في تَرْكِ الأُمُورِ المَنْهِيِّ عَنها مِن عَدَمِ تَرْكِها، ولاَ تكونُ الآسْتِخارة في فِعْلِ الأَشياءِ المَأمُورِ بهَا مِن عَدَمِ القِيامِ بها، لأَنَّ هذه العِبادات تحتاج إلى الامْتِثَالِ والاسْتِجابةِ لها

وإنَّما تَكونُ الاسْتِخارة في فِعْلِ الأُمورِ المُبَاحَةِ من عَدَمِ الإقْدَامِ عليها، كـ: السَّكَنِ والبِنَاءِ والبَيْعِ والشِّرَاء والسَّفَرِ والمأكلِ والمَلبَسِ ونَحو ذلك مِنَ الأَشياء التي أباحَهَا اللّهُ لِعِبَادِهِ .

• **هَلْ تكونُ الاسْتِخارة في بابِ الوَاجِباتِ ولَوْ بِقَيْدٍ ؟**

الاسْتِخارةُ ابتِداء لا تَكونُ في القِيامِ بالأمورِ الوَاجِبة أبدًا، وَلَكِنْ تَدْخُلُ الاسْتِخارة في الأُمورِ المُكَمِّلة لهذه الوَاجِباتِ فهذه نَعَمْ، وتَكونُ عَلَى النَّحْوِ التَّالي

شَخْصٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ تعالَى للذَّهَابِ لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ مَثَلاً، وقَدْ عُرِضَ عليهِ السَّفر إمَّا عن طَرِيقِ الطَّائرةِ جَوًّا، أَو السَّفر عَن طَرِيقِ البَحْرِ في السَّفِينَةِ فَمِثْلُ هذَا المُسافِرُ لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ يَجُوزُ لهُ أَن يَسْتَخيرَ اللَّهَ تعالَى في السَّفَرِ لأَداءِ المَناسِكِ إمَّا بالطَّائرَةِ جَوًّا، أَو أَنْ يُسافِرَ عَن طَرِيقِ البَحْرِ فالاسْتخارة في مِثل هذه الحالَةِ جائزَةٌ ؛ لأَنَّ صاحِبَها اسْتَخارَ اللَّهَ تعالَى في أَمْرٍ مُبَاحٍ أَلاَ وهُو السَّفر بالسَّفينَةِ أَو عَن طَرِيقِ الطَّائرة، ولَكِنْ لاَ تَقَعِ الاسْتِخارة علَى أدَاءِ فرِيضةِ الحَجِّ من عَدَمِها لأَنَّ الحَجَّ فَرِيضة، وأداءُ الفرائض لا اسْتِخارةَ فيها .

* شَخْصٌ آخر مثَلاً دَخَلَ عليهِ شَهْرُ رَمضَانَ، وخُيِّرَ بينَ أَنْ يَصُومَ في بَلَدِهِ معَ أهلِهِ وأقارِبِهِ ؛ وبَيْنَ أَنْ يَصُومَ في بَلَدٍ آخَرَ غَيرَ الذِي يُقِيمُ فِيهِ !

فالصِّيَامُ عَلَى كُلِّ الأَحوَالِ وَاجِبٌ ومَطلُوبٌ سَواء في بَلدِهِ الأصل، أَوْ في البلادِ الأُخرَى الَّتي هُو مُقِيمٌ فيها، ولاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَخيرَ اللَّهَ تعالَى في الصِّيَامِ مِنْ عَدَمِ الصِّيامِ ؛ لأَنَّ لصِّيَامَ فَرْضٌ ويَجِبُ أَدَاءُهُ

لَكِن يَجوزُ للمُسلِمِ أنْ يُصلِّى صلاةَ الاسْتِخارة لطَلَبِ الخيَرَةِ منَ العَلِيمِ سُبحانَهُ، في أَنْ يَصُومَ في بَلَدِهِ، أَوْ في غَيرِه وهكذَا .

متى تُؤَدَّى
صلاة الاستِخارة ؟

صلاةُ الاسْتِخارة عِبَارة عن عِبادةٍ مِن العِباداتِ المَشروعة، ومعلومٌ ابتِداءً أنَّ الأَصلَ في كُلِّ عِبادةٍ مَشروعة أنَّ لها أوقاتها الَّتي تُؤدَّى فيها هذه العِبادة، فلا تصلُح قَبلها، ولا تصلح بَعدها

وكذلك الحال في صلاة الاستخارة، فهي عِبادة لها وَقتها الَّتي تُؤدَّى فيه، بحيثُ أنَّ هذه الصَّلاةَ إذا جاءت في وَقتِها، فسوف تُؤتي ثِمارها علَى الوَجهِ الأَكْمَلِ والأَتَمِّ فَمَتى تُؤدَّى صلاة الاسْتِخارة إذًا ؟

بالرُّجُوعِ إِلَى حَديثِ جابرٍ المَذكُورِ في هذا البَاب، فإِنَّنا نَجدُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن سِوَى الفَرِيضَةِ ...) إلخ الحديثِ .

وفي هذَا الحديثِ يُرشِدُنا المُصطَفَى ﷺ إلى أمرَينِ اثنَين

- الأمر الأوَّل ؛ وهو تَحديد الوَقت للبَدْءِ في استِخارةِ الخالقِ سُبحانهُ .
- والأَمرُ الثَّاني ؛ مَعرِفة الوَقت الَّذي لا استِخارة بَعده .

بمَعنَى ؛ أنَّ الاسْتِخارة إمَّا أنْ تكونَ قَبلَ الإقدامِ عَلَى الفِعْلِ، وإِمَّا بَعْدَهُ، وتعالوا بنا نَنظُر .

- **أمَّا عن الاسْتِخارة بَعد الانتهاءِ من الفِعْلِ، فممنوعٌ، ولا يَكونُ .**
- **مِثالٌ**

فمثَلاً ؛ فتاةٌ تزوَّجَتْ، ودَخَلَ بها زوجُها، وقُضِيَ الأَمْرُ، فهذه المرأة بهذه الصُّورة الآنَ لا يَصِحُّ لها أن تستخيرَ اللهَ في أمرِ الزَّواجِ منه، لأنَّ ذلك الأَمرَ قد وَقَعَ، والرَّجُلُ قَدْ صارَ زَوْجًا لها، والاسْتِخارة إنَّما تكونُ قَبلَ الإِقدَامِ على الفِعْلِ، وليسَ بَعْدَهُ .

- **مِثالٌ آخر**

رجُلٌ اشتَرَى دارًا، ودَفَعَ الثَّمنَ، وحُرِّرتِ الأوراقُ، وقُضِيَ الأَمْرُ، فلا يَصِحُّ لهذَا الرَّجُلِ الآنَ بعدما اشتَرى الدَّارَ أنْ يَستخيرَ اللّهَ هل أشتريها أمْ لا !!!

فالاسْتِخارة بَعْدَ الإقدامِ على العَملِ مَمنوعة ولا تَكونُ .

نَعَمْ يَجوزُ الاسْتِخارة بَعْدَ الإقدَامِ علَى العَمَلِ في حالَةٍ واحدةٍ

وهيَ هَلْ أَستمر في هذا العَمَلِ أمْ لا ؟

في هذا الوَقتِ نَعَمْ تَجوزُ الاسْتِخارة

- **مِثالٌ على ذلك**

رَجُلٌ يَعمَلُ في مكَانٍ ما، وصادَفته المَشاكل في هذا المكان حَتَّى أقلَقَتْهُ، وأرادَ أنْ يَنتقِلَ من هذا العَمَلِ إلى غَيرهِ، فنقولُ لهُ نَعَمْ يَجوزُ لهُ أنْ يَستخيرَ اللّهَ في هذه الحالة

لأنَّه سَيستخير اللّهَ في الاسْتِمرارِ من عَدَمِ الاسْتِمرارِ

هُو سَيسْتخِير اللّهَ في الانتقالِ إلى غَيرهِ، أوِ البَقاء .

فهذَا أَمْرٌ جائِزٌ .

أمَّا أنْ يَستخيرَ اللّهَ في العَملِ في هذا المكانِ أمْ لا، فهذَا لا يَكونُ، لأنَّهُ الآنَ يَعمَلُ في هذا المكانِ وشَتَّانَ بينَ المسألَتَينِ .

- **الاسْتِخارة تكونُ قَبْلَ الإقدَامِ علَى الفِعْلِ**

فالاستخارةُ لا تَكونُ إلاَّ قَبلَ الإقْدَامِ علَى الفِعل، وهذا ما يُؤخَذُ من حديثِ البابِ المَذكُورِ، فقد قال ﷺ: (إذَا هَمَّ أَحدُكم بالأَمْرِ؛ فَلْيَركَعْ) .

فالاسْتِخارةُ بِناءً على حديثِ جابرٍ رضي الله عنه؛ إنَّما تَكونُ بَعْدَ مَرحَلة الهَمِّ، وقَبْلَ الإقْدَامِ علَى الفِعْلِ .

وما هُو الهَمُّ ؟

«الهَمُّ » هُو آخِرُ مَرَاحِلِ التَّفْكِيرِ .

بمَعْنَى أنْ تَنْوِي فِعل الشَّيء أوْ تَنوِي عدم فِعلِه .

● **إيضَاحٌ وبَيَانٌ**

إِذَا عُرِضَ علَى المُسلمِ أو المُسلمةِ أمرٌ ما ؛ كالزَّوَاجِ، أو اشْتِراءِ بيتٍ، أو سَفَرٍ، أو وظِيفةٍ، أوْ شيءٍ من هذا القَبِيلِ، فأَخَذَ الرَّجُلُ يُفَكِّرُ فِي هذَا الأَمْرِ جَيِّدًا، ويُقَلِّبُهُ فِي ذِهْنِهِ هَلْ يُقْدِم علَى الفِعْلِ أَم يَتْرك !!؟

مَرْحلة الخِضَمِّ هذه لا تُسمَّى مرحلة الهَمِّ، إنَّما هذه مَرحلة التَّفكيرِ فِي الهَمِّ مِنْ عَدَمِهِ

فَمثَلاً عِندنا رجُلٌ عُرضَ عليه مَنزلٌ للبيعِ، فأخذَ الرَّجُلُ يُفَكِّرُ؛ هَلْ يَشتري البيت الفُلاَني أمْ لا، وماذا يترتَّب على اشترَائِهِ، وماذا يَقع إذا صَرَفَ النَّظَر عن فِكْرة اشتراءِ البيت ... دراسة مِن هذا القَبيل

فهذه المَرحلة تكونُ قَبْلَ مَرحلة الهَمِّ

وهذه المَرحلة تُعرَفُ بمَرحلةِ التَّفكير ووضع الدِّراسة الاستراتجيَّة الكاملة للموضوع، هَلْ أَفْعَلُ، أَوْ لا أَفْعَلُ .

وقِسْ على هذا المثالِ جَميع الأُمور الَّتي سَيُقدِم عليها الإنسانُ، كالزَّواجِ مثلاً وهَلْ يَتزوَّج مِن فُلانة بنت فُلانٍ أمْ لا، هلْ يُسافِر أمْ لا، هَلْ يَعمل مع فُلانٍ أمْ لا يَعمل ... وهكذَا فهذه كُلُّها الآن تُعْرَف بمرحلَة التَّفكير والخِضَمِّ وما إلى ذلك .

وعِندما يَسْتَقِرُّ بالمَرءِ الحَالُ بَعدَ عناءِ التَّفكيرِ والبَحثِ والتَّقصِّي، فهُنا يُقالُ فلاَنٌ هَمَّ بِكَذَا

● فإذَا اسْتَقرَّ بِهِ الحالُ إِلَى اخْتِيَارِ الإِقْدَامِ علَى الفِعْلِ مَثَلاً، فَهُنَا يُقَالُ: فُلاَنٌ قَدْ هَمَّ بفِعْلِ كَذَا .

● وإذا اختارَ عدم الإقدامِ ؛ فهُنا يُقالُ فلاَنٌ هَمَّ بالتَّرْكِ . [59]

فالهَمُّ هُو أنْ يَستقرَّ الحالُ بالإنسانِ (بَعدَ التَّفكيرِ) إمَّا أنْ أَفْعَلَ، وإمَّا أنْ لا أَفْعل .

ولذلك قُلْنَا إنَّ الهَمَّ هُو آخِرُ مَرَاحِلِ التَّفْكِيرِ وتَقْلِيبِ المَسأَلَةِ

فَـ « الهَمُّ » إذًا هُو: الوُصُولُ إِلَى نَتيجَةٍ عَقِبَ التَّفكِيرِ فِي المَسألةِ.

وصلاةُ الاسْتِخارة إنَّما يكون وَقْتُها بَعْدَ مرحلَةِ الهَمِّ، وليس قَبْلَها وفِي ذلك يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكعَتَين) .

إذًا بَعْدَ « الهَمِّ » ؛ يُصَلِّي المَرْءُ صَلاَةَ الاسْتِخارَةِ وَلاَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ صَلاَةَ الاسْتِخارَةِ وهُو لَمْ يُقَرِّرْ بَعْدُ هَلْ يُقْدِمَ علَى الفِعْلِ أَمْ لاَ !؟!

● هذَا، وإنَّ أفضل أوقاتِ الاسْتِخارة يَكونُ بَعْدَ مَرْحلَةِ الهَمِّ مُباشَرَةً، هذَا فِي أَفْضَلِ أَحْوَالِهَا، لأنَّ التَّعَلُّقَ باللهِ لا زَالَ فِي أَوْجِ قُوَّتِه، ولأنَّ الموضوع ما زالَ غَضًّا طَرِيًّا، فَحَبْلُ الوِصالِ لا يَزالُ طَرِيًّا وقريب العَهْدِ بحَذافيرِ الموضوع وتَقَلُّباتِه حَتَّى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي حديثِ البابِ هذا: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ ...)

وحَرْفُ الفَاءِ فِي اللُّغَةِ قالُوا، يُسْتَعمَلُ للتَّعْقِيبِ مَعَ التَّوَالِي بِغَيْرِ مُهْلَةٍ

كأن تَقُولَ: « دَخَلَ زَيدٌ فَعَمرُو»

والمَعْنَى أَنَّ زَيدًا دَخَلَ أَوَّلاً، ثُمَّ دَخَلَ عَقِبَهُ مُباشَرَةً عَمْرُو .

وفِي حَدِيثِ البَابِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ ...)

وعليهِ فإِنَّ أفضَلَ أوقاتِ الاسْتخارَة أنْ تكونَ عَقِبَ مَرْحَلَةِ الهَمِّ؛ وحَبَّذَا لَو كانتْ عَقِبَ الهَمِّ مُباشَرةً .

ولَو أَنَّ إنسَانًا صَلاَّهَا عَقِبَ مَرْحَلَةِ الهَمِّ بِوَقْتٍ وإنْ طالَ هذَا الوَقت، صَحَّتِ

59 مِثالٌ علَى الهَمِّ بالتَّرْكِ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سوءٍ ! قيلَ: مَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أجلِسَ وَأَدَعَهُ والحديثُ متفقٌ عَلَيْهِ .

اسْتِخَارَتُهُ مَعَ تَرْكِهِ الأَفضل .

- **صِحَّةُ الاسْتِخارة،** لأنَّها جاءَتْ بَعْدَ مرحلة الهَمِّ وليس قَبْلَها .

- **وتَـرك الأفضل،** لأنَّها جـاءت بَعد وَقـتٍ طويلٍ من مرحلةِ الانتهاء مِن خِضَمِّ التَّفكيرِ، والحديثُ يقولُ بَعْدَ الهَمِّ (فَلْيَرْكَعْ) أيّ بدون مُدَّةٍ تَطولُ .

كيف تُؤَدَّى

صلاة الاستخارَة ؟

● القِرَاءَةُ في صَلاةِ الاسْتِخارَةِ:

ليسَ في صلاة الاسْتِخارَةِ تَحديد لقَراءةِ سُوَرٍ مُعَينةٍ، وإنَّما تَصِحُّ صلاةُ الاستخارةِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلوات الأُخرى .

■ هَذَا، معَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتَحَبَّ للمُسْتَخِيرِ أَنْ يَقْرَأَ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِـ ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وذلك لِمَا في الأُوْلَى مِنَ البَراءَةِ مِنَ الشِّرْكِ وأَهْلِهِ، وفي الثَّانِيَةِ التَّوحيد والإخلاص.

وقال بعضُهُم يُستحبُّ للمُستخِيرِ أنْ يقرأ في الرَّكعةِ الأُولي بعد الفاتحة: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ إلخ الآية، وفي الرَّكعة الثَّانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم ﴾.

والصَّحيحُ انَّ صلاة الاستخارة ليس فيها تَحديد لِسُورٍ مُعيَّنة، ونحنُ إذا نَظَرْنا لِحديثِ جابرٍ ﴾ الَّذي هو أصْلٌ في هذَا الباب لَرأينا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُحَدِّدْ سُورًا بِعَينِها تُقرأ في صلاةِ الاستخارة، فقال: (إِذَا هَمَّ أَحدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ...) فليس في الحديثِ تَحديد لمَا يقرأه المُصلِّي للاسْتِخارة، وإنَّما يَرْكَعُ ركعَتَينِ يَقرأُ فيهما بما شاءَ، وبأَيِّ آيِ " القُرآنِ " جَازَ ذلك وصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

وقفاتٌ مع حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

● **أوّلاً : إنَّ دُعاء الاسْتِخارة لا يكونُ عَقِبَ الفَرِيضة**

وهذا المَعنَى يستطيعُ أن يَلْمسَه القارئ من خلالِ نَصِّ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذي قال فيهِ النَّبيُّ ﷺ: (إذَا هَمَّ أحَدُكُم بالأمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ من سِوَى الفَرِيضَةِ ...)

ومِن خِلالِ نَصِّ هذا الحديثِ، فَلا يَصِحُّ دُعاء الاسْتِخارة عَقِبَ صلاة الفَريضَة، وإنَّما يَصِحُّ دُعاءُ الاسْتخارةِ عَقِبَ أيِّ صَلاَةٍ نافِلَةٍ ؛ بدليلِ نَصِّ الحَدِيثِ (: فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن سِوَى الفَرِيضَةِ) .

فَتصِحُّ الاستِخارة بَعد صلاةِ تَحيَّةِ المَسجدِ، وتَصِحُّ بَعْدَ الرّكعَتين اللَّتينِ قَبل صلاة الظُّهرِ، أوْ بَعد الظُّهرِ، وتصِحُّ بَعدَ رَغيبةِ الفَجْرِ، وتصِحُّ بَعْدَ رَكعَتَي الوُضوءِ ... وهكذا

● **ثانيًا : ليس لِدُعاءِ الاسْتِخارة صلاة خاصَّة به**

وفي الحديثِ: (فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن سِوَى الفَرِيضَةِ)

وكَلِمة " رَكعَتَينِ " جاءت في سِياقِ النَّكِرة، والنَّكِراتُ في اللُّغَةِ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ بمَعنى أنَّ الاسْتِخارة لا تُخصَّصُ لها صَلاة بِعَينِها

<u>أوْ بمَعنَى آخر</u> ؛ فإنَّه ليس عِندنا صلاة اسْمها صلاة الاسْتِخْارة

نَعَمْ عِندنا صلاة الظُّهرِ، وعِندنا صلاة اسمها الفَجر، وعِندنا صلاة اسمها صلاة الوِترِ، وعندنا صلاة اسمها صلاة الجُمعة وهكذَا، ولكِن ليس عِندنا صلاة اسمها صلاة الاسْتِخارة لها هَيئتها وصورتها وسَبَقَ وأنْ قُلْنا بأنَّ كلمة « صلاة الاسْتِخارة « فإنَّما تَعْني دُعاء الاسْتِخارة ودُعاء الاسْتِخارة يَصِحُّ عَقِبَ أيِّ ركعَتَين من الصَّلوات النَّافِلة .

● **ثالثًا : مَوضِع الدُّعاء من الاسْتِخارة**

دُعاءُ الاسْتِخارة إنَّما يَكونُ عَقِبَ الانتِهاءِ من صلاةِ رَكْعَتَي النَّافِلة مُباشَرة فَبَعْدَ أنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ رَكْعَتَينِ النَّافِلة ؛ وعَقِبَ السَّلاَمِ مِنها، يَدْعُو المُستَخِيرُ وهُو جالِسٌ في

مَكَانِهِ بالدُّعاءِ المَأثُورِ في حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ...) إلخ الحديثِ .

فَدُعاءُ الاسْتِخَارَةِ إِنَّما يَكُونُ عَقِبَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ ؛ وليسَ قَبلَ السَّلام وبِإِمْكَانِ القارئ أنْ يَقرأ ذلك مِن خِلالِ نَصِّ الحَديثِ

● **أوّلاً:**

مِن خلالِ لَفْظِ الحديثِ: (إِذَا هَمَّ أَحدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...)

وهذا السِّيَاقُ مَعناهُ أنَّ دُعاءَ الاسْتِخارةِ يَكونُ بَعْدَ صلاةِ رَكعَتين النَّافِلة بمَعنَى ؛ أنْ يَرْكَعَ رِكْعَتَينِ أوّلا، ثُمَّ لِيَقُلْ « اللَّهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ « ثانِيًا .

● **إشكَالٌ**

قد يَقولُ قائلٌ ؛ ما رأيُكم لَوْ أنِّي جَعلتُ دُعاء الاسْتِخارة بَعْدَ التَّشَهُّدِ ؛ وقَبْلَ السَّلام ؟

وربَّما بعضُهم يقولُ ؛ بأنَّ دُعاء الاسْتِخارة إذا كان بَعْدَ الانتهاءِ من التَّشَهُّدِ معناه أنَّ الدُّعاء جاءَ في دُبُرِ الصَّلاةِ، وقال بأنَّ هذا رُبَّما أشبَه بقَولِنا دُبُرِ الدَّابَّةِ، والدُّبُرُ مُلْتَصِقٌ بالدَّابَّةِ وليس بمَفصُولٍ عنها ... وفَلْسفة زائدة في الحقيقة

فنقولُ ؛ بأنَّ هذا كُله بخِلافِ ما جاء بِهِ الحديثِ

وحديثُ جابرٍ واضِحٌ وصَريحٌ، ويقولُ فيه النَّبيُّ ﷺ: (فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ...)

بمَعنَى أنَّ دُعاءَ الاسْتِخارة مَوضعه بَعْدَ السَّلاَمِ من الفَرِيضة، وليس قَبْلَ السَّلام ولاَ يُسَمَّى المَرْءُ مُؤَدِّيًا للرَّكْعَتَينِ إلاَّ عَقِبَ الانْتهاءِ مِنهُما وليس قَبل الانتهاءِ، ولذلك قُلْنا بأنَّ الدُّعاءَ يَكونُ عَقِبَ السَّلامِ من الرَّكعَتينِ .

فلا يُقالُ فُلان صَلَّى الظُّهرَ ؛ إلاَّ بَعدَ أنْ يَنتَهي من تأديةِ الصَّلاةِ ويُسَلِّمُ منها، أمَّا قَبل السَّلام فلا يُقالُ قد صَلَّى الظُّهرَ .

ولاَ يُقالُ فُلانٌ صامَ يَومًا إلاَّ بَعدَ غُرُوبِ شَمسِ ذلك اليَوم، وأمَّا قَبلَ الانتهاءِ من اليومِ فلا يُعَدُّ صائمًا هذا اليوم .

ودُعاء الاسْتِخارةِ كذلك؛ (إذَا هَمَّ أَحدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...)، بِمَعنَى فَلْيَركعِ الرَّكعتَينِ أوَّلاً، ثُمَّ لِيَقُلِ الدُّعاء المأثورِ بَعد الانتهاءِ من الصَّلاة .

- **ثانيًا:**

مِن خِلاَلِ نَصِّ حديثِ جابرٍ يستطيع القارئ أنْ يَجْزِمَ بأنَّ دُعاء الاستِخارةِ إنَّما يكونُ عَقِبَ الانتهاءِ من الصَّلاةِ، والَّذي فيه: (إذَا هَمَّ أَحَدُكم بالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن سِوَى الفَرِيضةِ، ثُمَّ لِيَقُل ...)

فالنَّبيُّ ﷺ قالَ ؛ بأَنَّ المُستَخِيرَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ أوَّلاً، (ثُمَّ لِيَقُلْ ...)

وكَلمة « ثُمَّ « ضِمْنَ نَصِّ الحديثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعاءَ عَقِبَ السَّلامِ، لأَنَّ « ثُمَّ « تُفِيدُ الانفِصال والبُعْد .

معاني ألفاظ الاستِخارة

أوَّلاً يَجِبُ أنْ نَعرِفَ بأنَّ كَلِمة « الاسْتِخارة « إذَا جُرِّدَت مِن الأَحرُفِ الزَّائدة فيها صارَتْ الكَلِمة: « خَيَر» وحرف الألف ؛ والسِّين ؛ والتَّاء، في كلمة « أسْتَخِيرُكَ « هيَ من الأَحْرُفِ الزَّائدةِ على أصْلِ الكَلِمة

وهذه الأَحرُف الثَّلاثة تُسَمَّى بِأَحْرُفِ الطَّلَبِ بحيثُ أنَّها إذا دَخَلَتْ على الكَلِمة أفادَتِ الطَّلَب كأنْ تقولُ: اسْتَعْجَلْتُ فُلانًا أيْ: طَلَبْتُ مِنه أنْ يَتَعَجَّلَ .

وبالرُّجوعِ على كلمة « اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتِخيرُكَ « الَّتي جاءَتْ في نَصِّ الحَديثِ، نَرَى أنَّ دُخُول هذه الأَحرف الثَّلاثة الزَّائدةِ على أصْلِ الكَلِمة « خَيَرٍ « ؛ صَيَّرَتْها: « أَسْتَخِيرُ «، وأُضيفَتِ الكافُ في آخرِ الكَلِمة لأنَّها للخِطابِ، والدَّاعِي في صلاةِ الاسْتِخَارَةِ إنَّما يُخاطِبُ رَبَّهُ طالِبًا مِنْهُ حاجَتَهُ وعليه: فإنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ) يُمكِنُ أنْ تُعطِي أكثر من معنًى :

● **المَعنَى الأوَّلُ** ؛ أنَّ الدَّاعِيَ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ سُبحانه أنْ يَخْتَارَ لَهُ؛ وأنْ يَضَعَهُ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَينِ، إمَّا أن يُهيِّئَ له سُبُلِ الحُصُولِ علَى الشَّيء، فَيُذَلِّلَ له الصِّعاب

وإمَّا أنْ يُلْهِمَهَ التَّرْكَ، ويَجْعل الطَّريق إلى الشَّيء مُسْتعصٍ.

● **والمَعنَى الثَّاني**؛ أنَّ الدَّاعِيَ يَطْلُبُ من رَبِّهِ سُبحانَهُ أنْ يأتِيَهُ بِأَحَدِ الأَمرَينِ، فإمَّا أنْ يُقَدِّرَ لهُ المسألة فيأتيه بها لِتَكون مِن نصيبهِ، وإمَّا أنْ يُبَاعدها عنها فلا يتحصَّلُ عليها .

ـ هذَا، مع الأَخْذِ في الاعْتِبارِ بأنَّ الخيرةَ قد تكونُ في الحُصولِ على المُبْتَغَى، وقد تكون الخيرة في التَّرْكِ، وفي سُورة [البَقرة: 216] قال اللَّهُ تعالى ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُم وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾

● **ويَجُوزُ أَنْ يُقَالَ في معنَى الاسْتِخارةِ:**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْلُبُ مِنْكَ الخَيْرَ فِيما أَنَا آمُله والخَير ليس شرطًا أن يكون في بابِ الأخذِ والظَّفَرِ بالشَّيء، بل قد يكونُ الخَير في تَرْكِ المسألة وعدمِ الإقدَامِ عليها، وذلك راجِعٌ إلى سِعَةِ عِلْمِ اللهِ تعالى الَّذي يَستخِيرهُ المُسلمُ .

وأَمْرُ المُؤْمِنِ كُله لهُ خَير، وليسَ ذلك لأَحَدٍ إلاَّ للمُؤمِنِ ؛ بهذا وَرَدَ الحَديثِ .

وهذه المَعَاني الثَّلاثة يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَقى مِنَ قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ) لِمَنْ تأَمَّلَ .

(اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)

أي: أطلبُ منك الخَيرَ فيما هَمَمْتُ به، وأَطْلُبُ مِنك أن تَختارَ لِيَ أصلح الأَمْرين وحَرْفُ الباءِ في قوله « بِعِلْمِكَ « وفي قَوله « بِقُدْرَتِكَ « أيضًا، قَدِ اسْتوقفَ العُلماء، ورأوا أنَّ حَرْفَ الباءِ لا يَخْرُجُ عن ثلاثِ حالاتٍ، علَى النَّحو التَّالي:

● **الحالَة الأُولَى ؛ أنَّ الباءَ للتَّعليلِ**

بمَعْنَى ؛ أنَّ المُستخير يَطْلُبُ مِنَ اللهِ تعالَى أنْ يَختارَ ليَ الأصلَح، لأنَّه هُو الَّذي يَعْلَمُ، وأمَّا أنا فَلا عِلْمَ لِي، وهُو الَّذي يَقْدِرُ ؛ وأمَّا أنا فلا قُدْرة لي وهذَا فِيه إظهارٌ للضَّعْفِ أمام العَليم القَدير سُبحانه .

فأصبحَتِ العِلَّةُ من وراءِ الاسْتِخارة أنَّه لا عِلْمَ لِيَ ولاَ قُدْرةَ عِندِي، بَينما العِلم والقُدرة فَعِند الله، ولِذلك أطْلُبُ تَدخُّله في شأني .

● **والثَّانية ؛ أنَّ الباءَ جاءَتْ للاسْتِعانة**

بمَعنَى أنَّ لِسانَ حالِ المُستَخِير يقولُ بعَدمِ الإقدامِ علَى الأُمورِ ظَنًّا مِنهُ أنَّهُ وَحده يَقْدِرُ على كُلِّ شَيء لا، وإنَّما سَيقُوم المُستخِيرُ بالإقدَام بَعْدَ أَخْذِ العَوْنِ مِنَ العَلِيمِ سُبحانه، وبَعْدَ الاسْتِعانةِ بِقُدْرَةِ القَدِير جَلَّ جَلالُهُ، لأنَّ مَن كان الله في عَوْنِهِ كان الفَلاَحُ مِن نَصِيبِهِ .

● **والحالةُ الثَّالثِة ؛ أنَّ البَاءَ جاءَتْ للاسْتِعطافِ**

بِمَعنَى أنَّ المُستَخيرَ يَذْكُرُ أمامَ الخالِقِ جَلَّ فِي عُلاه بأنَّه قد أحاطَ بِهِ من الضَّعْفِ وعدمِ المَقدِرة ما جَعَله يَستجدِي ربَّهِ أنْ يتدخَّل فِي شأنه الَّذي سَيُقدِم عليه .

وبَاءُ الاسْتِعطافِ هذه جاءَتْ فِي كِتابِ اللهِ تعالَى فِي قِصَّةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليه السلام، عِندما وَكَزَ ذلك الرَّجُلَ فَقَضَى عليهِ، كما فِي سُورةِ [القصص: 17] ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ فقال أهْلُ التَّفسيرِ هذا اسْتِعطاف مِن نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليه السَّلام، وكأنَّه يقولُ يا رَبِّ أنتَ أنعمتَ عَلَيَّ بالتَّوبةِ وبالمَغْفِرةِ، فأنَا أعهَدُ إلَيكَ أن لا أكُونَ ظَهِيرًا ومُسَانِدًا لِمَنْ سَيَقَعُ فِي جُرْمٍ بَعْدَ اليَومِ أبدًا .

وكذلك الحالُ فِي حديثِ الاستِخارة، فالباءُ فِي قولِ المُصطَفَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقدرك بِقُدرتك »، قالوا للاسْتِعطافِ

وكَأنَّ المُستَخِيرَ يَذْكُرُ أنَّه لا عِلم له، وأنَّه لا قُدْرة لديه، بَينما العِلم والقُدرة عِند اللهِ، فَلِذَا يَطْلُبُ من رَبِّهِ أنْ يَختارَ لهُ، أَوْ أنْ يَجْلِبَ لهُ ما فِيه خَير .

●●●

وقوله ﷺ: (وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) تَحتَمِلُ أحد هذه الأمور:

- **الأوَّلُ** ؛ أنَّه طَلَبٌ مِنَ اللهِ أنْ يَتَدَخَّلَ بِقُدرَتِهِ فِي شأنِ المُستخِير، لأنَّهُ القادِرُ على رُؤيَةِ عَوَاقِبِ الأُمورِ ومآلاتها .
- **والثَّاني** ؛ أنَّه طَلَبٌ مِن صاحِبِ القُدْرةِ سُبحانه أنْ يَمُدَّ المُستخِير بِمَا يَتَمَكَّنُ معه مِن تَحديدِ أمْرِهِ .
- **والثَّالثُ** ؛ أنَّه طَلَبٌ من القَدِيرِ تعالَى أنْ يُقَدِّرَ لِلمُستخِير هذَا الأمْر وأنْ يُيَسِّرَهُ له .

●●●

وقوله ﷺ: (وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمُ) سَواءٌ فِي الإقْدامِ عَلَى الفِعْلِ، أو فِي التَّرْكِ وفَضْلُ اللهِ تعالَى وَاسِعٌ، كما قال تعالى فِي سُورة [النِّسآء: 113] ﴿ وَكَانَ

فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ عَظِيمًا﴾، ولِذلك سأَلَ المُستخِيرُ ربَّهُ من هذَا الفَضْلِ فإنَّ قُدِّرَ للمُستخِيرِ ذَاك الشَّيء؛ فَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ تعالى عليه الَّذي جَعَلَه يَتَنَعَّمُ بِحَاجَته الَّتي ظَفَرَ بها وإنْ أذْهَبَ عنه المسألة، فذَا أيضًا مِن فَضْلِ اللهِ الَّذي لَمْ يَجعَلْه يَقع فِي مَكرُوهٍ وضَرَرٍ .

●●●

وقَوله ﷺ: (فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ) وذلك لأَنَّ الأمرَ الذِي يَسْتَخير الإنسانُ فيه ؛ إنَّما هُوَ مِن الأُمورِ الغَيْبِيَّة ؛ ولاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ عَلاَّمُ الغُيُوبِ سُبحانه، ولذلك يَلْجَأ إِليهِ العِبَادُ بِهذهِ الصَّلاَةِ طالِبِينَ الخَير أينما كان .

●●●

وقَوله ﷺ: (فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ [60]، فأَقْدِرْهُ لِيَ) وكلِمة « فاقدره « ؛ تُجوزُ بِضَمِّ الدَّال « فاقْدُرْهُ « أَي اجْعَلْهُ مِنْ قَدَرِي ومِمَّا قَدَّرْتَهُ لِي .

وَتَجوزُ بِكَسْرِهَا « فاقْدِرْهُ « أَيِ اجْعَلْهُ فِي مَقْدُورِي أَيْ يَسِّرْهُ لِي .

●●●

60 أيْ كأنْ تقُولَ: (اللهمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنَّ سَفَرِي إِلى البَلَدِ الفُلَانِ للغَرَضِ الفُلَانِي خَيْرٌ لِيَ فِي عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ) .

• هَمْسةٌ في أذُنِ المُستخيرِ

مِنَ المَعْلُومِ مُسبَقًا ؛ أَنَّ رُؤْيَةَ العِبَادِ قاصِرةٌ عَنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الأُمُورِ ومآلاتِها، فَلاَ يَعْلَمُ المَرْءُ مَا يَكْمُنُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فِي ما سَيُقدِم عَليهِ، ولذلك أَرْشَدَكَ اللّهُ تعَالَى بمَنِّهِ وكَرَمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذي لا يَنْطِقُ عن هَواه ؛ وإنَّما هُو مِن الوَحْيِ الَّذي تَلَقَّاهُ، أَنْ تَسْتَخِيرَ العَلِيمَ القَديرَ فِي التَّوفيقِ إمَّا عَلَى الإقدَامِ أوِ التَّقاعُسِ

- هذَا إِنْ عَلِمَ اللّهُ مِنْكَ صِدْقَ الإِقْبَالِ عليهِ فِي الاسْتِخارةِ .

فالوُقُوف علَى الأُمُورِ الغَيبيَّة شَأنٌ لاَ يَعْلَمُه إلاَّ الخَبيرُ سُبْحانَهُ وتعَالَى، فإِنْ كانَ الخَير فِي ما سَتُقدِم عَليهِ ؛ مِنْ عَقْدِ نِكَاحٍ، أو طَلاَقٍ، أَوْ سَفرٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ وَظِيْفَةٍ، أَوْ اقْتِنَاءِ مَرْكُوبٍ، أَوْ مَلْبَسٍ، أَوْ بَيْعِ مَسْكَنٍ، ونحْوِ ذَلك مِنْ أُمُورِ العِبَادِ المُبَاحَةِ ؛ فَسَتَرَى التَّوفِيقَ والتَّيْسِيرَ فِي إِنْجازِ ما أَنْتَ قادِمٌ عليهِ

وأَمَّا إِنْ كانَ هُناك بعض شَرٍّ يَنتظِركَ إِنْ أَقْدَمْتَ عَلَى هذه المسألة، فَسَوفَ يُبْعِدُكَ اللّهُ تعالَى عَنهَا بَعْدَ اسْتِخارتِهِ، بِتَعْسيرِ الأُمورِ أو نَحوِ ذلك وهذه هِيَ ثَمرة الاسْتِخارة .

ماذا بعد الاسْتِخارة ؟؟؟

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنهُ بَعْدَ صَلاة الاسْتخارَةِ سَيَرَى رُؤيَا في المَنَامِ يُخْبَرُ مِنْ خِلاَلِهَا ماذا عليه أنْ يَصْنَعَ، وهذَا فِعْلٌ بَعيد كُل البُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ، فلاَ تَعلُّق للاسْتِخارَةِ بالمَنَامَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الأَحْكَامَ لاَ تُؤخَذُ مِنَ الرُّؤَى والمَنَامَاتِ لِمَنْ عَرَفَ سَبيلَ الحَقِّ وإنما الذي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ المُسْتَخيرُ هُو الإقدَام علَى شأنهِ الذي اسْتَخارَ اللّهَ تعالَى مِنْ أَجْلِهِ عقِبَ صَلاَةِ الاسْتِخارَةِ، فإِنْ كانَ الخَير في الإقدَامِ فَسَيَرَى المُسْتَخِيرُ سُهُولَةً ويُسْرًا، وسَيَرَى أَنَّ الأُمُورَ تَنْفَتِحُ أمامه وأَمَّا إِنْ كانَ الخَير في التَّرْكِ ؛ فَسَيَرَى المُسْتَخِيرُ أَنَّ الأُمورَ تَتَعقَّدُ كُلَّما أَقْدَمَ علَى الفِعْلِ .

● **حادِثةٌ من حياةِ الصَّحابة**

فـي « صَحِيحِ مُسلِمٍ » في قِصَّةِ احْتِراقِ الكَعْبَةِ عِندما رُمِيَتْ بالمَنْجَنِيقِ فاحْتَرَقَتْ أَخْشَابُهَا واحتَرَق القِماش الذي كانَ يَكْسُوهَا، فاسْتَخَارَ عَبدُ اللّهِ ابنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا، خَلِيفة المُسلمين رَبَّهُ سُبحانهُ في أنْ يَهْدِمَ الكَعبة لِغَرَضِ الإصلاح ؛ ومِن ثَمَّ إعادة بِنَائها في حِوَارٍ دَارَ بَيْنَهُ وبَينَ عَبد اللّهِ بن عَباسٍ ـ رضي الله عنهما ، في مَوْسِمِ الحَجِّ هذَا نَصُّهُ: لَمَّا صَدَرَ النَّاسُ [أي في مَوسِم الحَجِّ] قال ابنُ الزُّبير ـ رضي الله عنهما: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيْرُوا عَلَيَّ في الكَعْبَةِ ؛ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا ؛ أَو أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأيٌ فِيهَا ؛ أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا ؛ وتَدَعُ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيهِ ؛ وأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَليهَا ؛ وبُعِثَ عَليهَا النَّبيُّ ﷺ .

فقال ابنُ الزُّبَيرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُم احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ ؛ فَكَيفَ بِبَيْتِ رَبِّكُمْ ؟! إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلاَثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلاَثُ أَجْمَعَ رَأيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا ... إلخ القِصَّة [61] وفي القِصَّةِ العَدِيدُ مِنَ الفَوائِدِ، ومِنها ما نَحْنُ بصَدَدِهِ مِنْ أَنَّ بَعْدَ الاسْتِخارَةِ تَبدَأُ مَرْحلة العَزْمِ وهِيَ مَرحلة الانْطلاقِ في تَنفيذِ ما تَمَّ التَّوصُّلُ إِليهِ مِن مُشَاوَراتٍ بينَ المَرْءِ ونَفْسهِ أثناء مَرْحَلَةِ الهَمِّ

وفي الحَديثِ أيضًا: أَنَّ المُستَخيرَ لَهُ الحق في تَكْرارِ الاسْتِخارَةِ لِيَزدَادَ تَثَبُّتًا مِنْ أَمْرِهِ لِقَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ ـ رضي الله عنهما: { إِنِّي مُسْتَخِيرٌ ربِّي ثَلاَثًا، ثُمَّ عَازِمٌ علَى أَمْرِي } .

61 « صَحيح مُسلم » [4 / 98] في بابِ { نَقْضِ الكَعبة وبنائها } مِنْ كِتابِ الحَجِّ .

فَمِنْ حَقِّ المُسْتخيرِ أَنْ يُعَاوِدَ الاسْتِخارة مَرَّةً ثانية لِنَفْسِ المَصْلَحةِ فإِنَّ رَأَى أَنَّ الأُمُورَ لَمْ تَزْدَدْ إِلاَّ تَعْقِيْدًا ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ المَصْلَحَةَ التي أَقْدَمَ عَليهَا لا خَير فيها، فَعَليهِ أَنْ يَتراجَع .

ولاَ يَنتَظِر المُستخَير أَنْ يأتِيهِ مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ يُكلِّمه أَنَّ الخيرَةَ فِي التَّرْك، كَمَا لاَ يَنتظِر أَنْ تَأتِيهِ الملائكة من السَّماءِ وتَقوم بِجَرِّهِ مِنْ ثِيابِهِ لِيَرْجِعَ فهذَا كُلُّهُ لاَ يَقَعُ، وإنما هِيَ الأَمارَاتُ والدَّلاَلاَتُ التي تُشْعِرُ بِالتَيسيرِ أَو بالتَّعْقِيدِ .

● **وهُنَا يَجدُرُ بنَا التَّنبيهُ علَى أُمُورٍ :**

● **الأَولُ: أَنْ لا يَندَمَ مَنِ استخارَ علَى تَقديرِ اللهِ لَهُ**

لأَنَّ الخيْرَةَ فِيما قُدِّرَ لهُ ؛ لاَ فيمَا يَشْتَهِيهِ المُسْتَخِيرُ، ومِن هُنَا قالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: { مَا نَدِمَ مَنِ اسْتَخَارَ اللّهَ، وشاوَرَ المَخلوقِين } .

وقال الحَسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما: مَنِ اتَّكَلَ على حُسْنِ اختيارِ اللهِ لَمْ يُحِبَّ غَيرَ ما اختارَهُ اللّهُ لَهُ أ.هـ.[62]

● **الثَّانِي: أَنْ يَسْتَجيبَ المُسْتَخِيرُ لِنَتِيجَةِ الاسْتِخارَةِ**

فلاَ ينبغي للمُستخيرِ أَنْ يَقتَحِم الباب رُغْمَ وُجُودِ الصُّعُوباتِ، كما أَنَّه لا يَنبغِي أَنْ يتقَاعس عنِ الإقدَامِ إذا فُتِحت أمامه الأبواب.

فَبعضُ النَّاسِ يَستَخير اللّهَ ؛ ويُقْدِمُ علَى مَصْلَحته، فَتُواجِهُهُ العَقَباتُ والصَّدَماتُ الوَاحِدة تِلْوَ الأُخرى وهُنا كان عليه أن يَرجِع، ومَع ذَلك تَرَاهُ يَغُضُّ طَرْفَهُ عَنْ هذه النَّتائِجِ ويَقْتَحم العَقَبَةَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعد ذلك النَّدَمُ .

والعَجِيبُ فِي المسألة، أَنَّ البَعض يَرى العَقبات فِي طريقه، فيتجتاوزها ويمضِي فِي طريقه ولا يتراجِع، فَيقع فِي وَرطة أو ما شابه ذلك، فإذَا بهذا المِسكِين يُلْقِي باللائِمَةِ علَى صَلاَةِ الاسْتِخارَةِ !

وفِي الحَقيقَةِ فأَنَّ اللَّوْمَ كُلَّ اللَّوم إنما يَقَعُ علَى المُسْتِخيرِ نَفْسهِ، ذلك لأَنَّهُ رَأَى من دِلالات

62 « شذَراتُ الذَّهَب » لابْنِ العِمَادِ [1 / 56][56 هـ] .

الرُّجُوعِ الكَثير، ومع ذلك لَمْ يَسْتَجبْ، فَغَلَّبَ هَوَاهُ وأَقْدَمَ، فكانت الثَّمرة غير مَرضيَّة .

● لا تُغلَّبُ الأَهواءُ على الاسْتخارة

حَثَّ الشَّرْعُ العِبَادَ أن يَلْجَؤُا إِلَى عَلاَّمِ الغُيُوبِ سُبحانه عَنْ طَرِيقِ صَلاَةِ الاْسِتخارَةِ طَلَبًا للسَّلاَمةِ، وليس إِلَى المُيولاتِ والأَهواءِ لأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَشْتَهِي الإِقدام علَى أَمْرٍ ما وهذا الأَمْرُ يَحْمِلُ الشَّرَّ فِي طَيَّاتِهِ وصاحِبه لا يَعلم، كما أَنَّ النَّفْسَ قد تَمِيلُ إِلى تَرْكِ مَصلَحة ما وهي فِي الحَقيقةِ كلها خَير إِنْ أَقْدَمَ علَى فِعْلِها، وهذَا كُلُّهُ مِنَ الغَيْبِ، والغَيْبُ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ العَليمُ القَدِيْرُ

وبالاستِخارةِ يُوَفَّقُ المَرءُ إلى ما فيه مَصلحته، كما قالَ تعالَى فِي سُورةِ [البَقرة: 116] ﴿ وعَسَى أَن تَكْرَهُوا شيئًا وهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعَسَى أَن تُحبُّوا شيئًا وهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ هذه هيَ صَلاَةُ الاسْتِخارة وقد صَدَقَ القائلُ:

رُبَّ أَمْــــرٍ تَــتَّــقِــيــهِ جَــــرَّ أَمْــــرًا تَــرْتَــضِــيــه
خَــفِــيَ المَــحْــبُــوبُ مِــنْــهُ وَبَــــدَا المَــكْــرُوهُ فِــيــه.

● تَنبيهُ أخيرٌ فِي مَحلِّهِ

وأخيرًا يَجْدُرُ التَّنبيه علَى أَمْرٍ قَلَّ مَن يَتفطَّن لهُ، أَلاَ وهُو أَنَّ بَعْضَ المَصَالِحِ التي تُحِيطُ بالإِنسانِ قَدْ تَجعله يَخسَر شَيئًا من دِينِه إِنْ تقدَّم للحصولِ عليها، فيصِير يتنازلُ عن مبادِئه وقِيمَهِ وربَّما يَبيع دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا زَائِل، وخُسرَان الدِّينِ يُوْجِبُ دُخولَ النَّارِ، ومِن هُنَا كان فِي الاستِخارَةِ كَبيرُ مَصلحةٍ لهذَا الإنسانِ، إِذْ بها يُبْعَدُ المَرْءُ عَنِ الإقدَامِ علَى مَا كان سَيَسُوقه إلى طريقِ أهلِ النَّارِ كَمَا أَنَّ بَعْضَ المَصَالِحِ قَدْ تَبْدُو فِي صُورةٍ مُشَوَّشةٍ من أَوَّل وَهْلَةٍ لِقصرِ النَّظَرِ، وفِي حقيقة هذه المَصْلحة أنها من أسباب وُرُودِ الخَيرِ على صاحِبها؛ أَوْ من أسبابِ دُخُولِ صاحبِها الجَنَّة وبالاسْتِخارة يُوفِّق الإنسان إلى أحَدِ السَّبيلين .

وتأمَّلوا مَعي هذا المَعنَى الدَّقيقِ فِي قَوْلِ اللّهِ تعالَى مِن سُورةِ [البَقَرة: 221]

الحديثُ الثَّالثُ

حَول مَكانة التَّوكُّل علَى الله

﴿ وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ / وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم / وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا / وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم / أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ / وَاللّهُ يَدْعُوا إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ / وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

(فقد تُعْجِبك مَصلحة ما ؛ وفي حقيقتها أنَّها لا تصلح بك، كما أنَّك قد تَتقزَّز من مصلحة ما، وفي حقيقة الأمر فإنَّ هذه المَصلحة فيها الخَير .

ومِنْ هذَا المُنطَلَقِ يَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- ، في تَعْلِيقِهِ علَى حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الفَتْحِ" : وفي الحديثِ شَفَقَةُ النَّبيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وتَعْلِيمِهِمْ ما يَنفعُهُمْ في دِينِهِمْ ودُنيَاهُمْ أ.هـ.

ولِلأَسفِ الشَّديد؛ فقدْ أَعْرَضَ الكَثيرُ من النَّاسِ عنِ الاسْتِخارة وتَغَافَلُوا عَنهَا رغم المَنْفعة الكَبيرة المَرْجُوة مِنْ وَرَاءِ أَدَائِهَا، وصلاَّهَا الكَثيرُ ولَكِن دُون مَعرِفة لأحكامِها وأدابِها، مع أنَّ في الاستِخارةِ اخْتِيَارُ اللّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ، للعَبْدِ، وفيهَا تَوْجِيهٌ مِنَ اللّهِ تعالى للمُسْتَخيرِ، فَبَعُدُوا بِذَلك عَنِ التَّأَسِّي بأَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ممَّن كانوا يَسْتَخيرُونَ اللّه في كُلِّ شَيءٍ، فهذَا عَبْدُ اللّهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَخيرُ اللّهَ حتَّى في شِرَاكِ النَّعْلِ أ.هـ.

وهذَا جابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ: (كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا)، وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ .

التَّوكُّل على الله
وغفلة النَّاس عنه

رَوَى حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فقالَ: (يا غُلامُ ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ

واعْلَمْ !! أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ

ولَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وجَفَّتِ الصُّحُفِ) .

وهذا الحديثُ مِنْ أَفْرَادِ الإمامِ أبي عِيسَى التِّرْمِذِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، عَنِ باقِي الكُتُبِ السِّتَّةِ ؛ وقالَ عنه التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . [63]

إِنَّ أَسَاسَ دَعْوَةِ أَنبيَاءِ اللهِ تعالَى عليهِمُ السَّلامُ، هُو: « تَوحيد اللهِ »، كمَا قال تعالى في سُورةِ [الأنبياء: 25] ﴿ ومَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فاعْبُدُونِ ﴾ كمَا أَنَّ خَلاصَ المَرْءِ أيضًا، لاَ يَكونُ إِلاَّ بِـ " تَوحيدِ اللهِ "، كمَا قالَ تعَالَى في سُورةِ [الزُّمَر: 65] ﴿ وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾

وإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أُسُسِ التَّوحِيدِ: {التَّوكلُ عَلَى اللهِ} ، كما قال تعالى في سُورة [المائدة] ﴿ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

فَمَنْ أَيْقَنَ بأَنَّ الصُّحُفَ قَدْ جَفَّتْ بمَا سَطَّرَتْهُ الأَقْلاَمُ من جَلْبِ النَّفْعِ ؛ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ، لَزِمَهُ أَنْ لاَ يَتَوَكَّلَ إِلاَّ عَلَى اللهِ سُبحانه وتعالَى، ولَزِمه كذلك أن لاَ يَسأل غَيْرَ

63 « جامعُ التِّرمذي » [2516]، والحديثُ رَوَاهُ أحمد [1 / 293، 303، 307] .

اللّهِ، وأن لاَ يَستَعين إلاَّ باللّهِ، وذلك قِمَّةُ التَّوكُّلِ عَليهِ سُبحانَهُ

قال الإمامُ الحَافِظُ أبو حاتِمٍ ابنُ حِبَّانَ البُسْتِي -رَحِمَهُ اللَّهُ ، صاحِب " الصَّحيح ": الوَاجِبُ علَى العاقِلِ لُزُوم التوكل على مَن تَكفَّلَ بالأَرزاقِ، إذِ التَّوكلُ هُو نِظَامُ الإيمانِ؛ وقَرِينُ التَّوحيدِ، وهُو السَّبب المُؤدِّي إلى نَفْي الفَقْرِ ووجُودِ الرَّاحَةِ أ.هـ. [64]

الإخوةُ والأَخَواتُ !

إنَّ كُلَّ مُقَدَّرٍ كائِنٌ لاَ مَحَالَةَ، فَلَنْ يُصِيبَ العَبْدَ إلاَّ ما أَرَادَهُ اللّهُ لهُ، ولَنْ يأتِيهِ مِنَ الرِّزْقِ إلاَّ ما كَتَبَهُ اللّهُ لهُ، ولَوِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ والجِنُّ عَلَى أَنْ يُقَدِّموا للإنسانِ نَفْعًا ؛ فَلَنْ يَأتِيهِ مِنْ ذلك إلاَّ ما شَاءَ اللّهُ تعالَى وَحْدَهُ كَمَا أَنَّ الإنسَ والجِنَّ لَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوا عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللّه ؛ فَلَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ الذي قَدَّرَهُ اللّهُ عَليهِ ؛ فَقَدْ رُفِعَتِ الأَقلامُ عَنْ كِتَابَةِ شَيءٍ جَدِيدٍ، بَلْ وقَدْ جَفَّتِ الصُّحُفُ بِمَا كَتَبَهُ اللّهُ عزَّ وجَلَّ للإنسانِ وطَالمَا أَنَّ الأَمْرَ كذلك فَلِمَ الغَفلَةَ عَنْ هذَا الأَصْلِ العَظِيمِ ؟!

رَوَى عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سائِلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وفي البَيْتِ تَمْرَةٌ عائِرَةٌ، فأَعْطَاهُ إيَّاهَا ؛ وقال:(خُذْهَا؛ لَو لَمْ تأتِهَا لأَتَتْكَ). [65]

هذا الحديثُ رواهُ البَيهَقِيُّ في كتابِ « شُعَبِ الإيمانِ « وقال: عَمَلُ أَهْلِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ [أَنَّهُ] لاَ يَزَالُ أَحَدُهُمْ مَعَ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ مَهْمُومًا قَلِقًا يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ مَا عِنْدَهُ وَلا يَأْتِيَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَذَلِكَ خِلَافُ التَّوَكُّلِ أ.هـ.

إذْ أنَّ قِمَّةَ التَّوكُّل هو أن يَعتقِدَ المُسلِمُ بأَنَّ ما قَدَّرَهُ اللّهُ تعالى وأرادَهُ لهُ، فإنَّه آتيه لا مَحَالة .

وفي هذا المَعنَى يَقُولُ أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ أ.هـ.

ساقه البَيهَقِيُّ في « شُعَبِ الإيمان « وقال: والمُرَادُ بِهذَا – واللّهُ تَعالَى أعلَمُ : أَنَّ ما قُدِّرَ لَهُ مِنَ الرِّزق يَأْتِيه، فَلْيَثِقْ بِه، وَلَا يُجَاوِزُ الحَدَّ في طَلَبِهِ أ.هـ.

64 كتابُ « رَوضة العُقلاءِ « [ص: 118] لابنِ حِبَّانَ .
65 « صَحِيحُ ابنُ حِبَّانَ « [3240 إحسان]، و" رَوضة العُقلاءِ " [ص: 120] .

وفي « صَحِيحِ الإمامِ مُسلِمٍ «، وغَيرِهِ، مِنْ حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأَرضَ بخَمسينَ ألفَ سَنَةٍ وعَرْشُهُ علَى المَاءِ) . [66]

وقد بَوَّبَ الحافِظُ الإمامُ أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ البُسْتي علَى هذَا الحديثِ بِقولِهِ: {باب الحَثِّ علَى لُزُومِ التَّوكُّلِ علَى مَن ضَمِنَ الأَرزاقَ} . [67]

إخوتِي وأَخَواتِي !

الَّذي دَفَعنا إلى أنْ نُذَكِّرَ بمسألةِ التَّوكُّلِ على اللهِ تعالى ؛ هو أنَّنا رأينا الكَثِير مِنَ النَّاسِ اليَومَ صارُوا يَتَوَكَّلُونَ علَى غَيْرِ اللهِ سُبحانه وتعالَى، فَبَعْضُهُم أصبحَ يَتوكل علَى مالِهِ في حِلِّهِ وفي تِرْحالِهِ وبَعْضُهُم صار يتوكَّل علَى المَخْلُوقِ الضَّعيفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقضِي مَصلحة ما كَمَا أَنَّ بَعْضَهُم تَوَكَّلَ علَى مَرْكَبَتِهِ إِذَا قَصَدَ جهةً مِنَ الجهاتِ وبَعْضُهُم تَوَكَّلَ علَى عُضْوٍ مِنْ أَعضَاءِ جَسَدِهِ في عَمَلِهِ ؛ واعْتَمَدَ عَليهِ وللأَسَفِ الشَّديد، فإنَّهم بهذَا الاعْتِمادِ على غَير اللهِ تعالى صارُوا أشبَه حالاً بمَن قال الله تعالى فيهِم ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾.

فإذَا نَسِيَ الإنسانُ ربَّه في مسألةِ التَّوكُّلِ فسوف يَكِلُهُ اللهُ تعالَى إلى ما اعتَمدَ عليهِ، كما قال أبو العَالِيَة الرِّيَاحِي: لاَ تَتَّكِلَ عَلَى غَيْرِ اللهِ فَيَكِلك إليه أ.هـ.

وفي بَعْضِ « كُتُبِ الأَدَبِ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِصَدِيقٍ لهُ يَعْمَلُ وَرَّاقًا: كَيفَ أَصْبَحْتَ ؟

فقال: بِخَيرٍ ما دَامَتْ يَدِي مَعِي !

فأَصْبَحَ الوَرَّاقُ وَقَدْ شُلَّتْ يَدُهُ أ.هـ.

فهذَا إنسانٌ نَسِيَ أَنْ يَقولُ أنا بِخَيرٍ مادامَ اللهُ مَعِي، نَسِيَ أن يَقول أنا بخَيرٍ مادامَ اللهُ تعالَى قَدْ أعطانِي يَدِي لأَعْمَلَ بها أَوْ كَلِمة من هذا القَبيلِ

---

66 « صَحيحُ مُسلمٍ « [8 / 51] في آوَاخِرِ بابِ حِجَاجِ آدم وموسى عليهما السلامُ، من كتابِ القَدَرِ .
67 « رَوضَةُ العُقلاءِ « [ص: 118] .

إنَّما قال: أنا بِخَيْرٍ مادامَتْ يَدِي معِي، فَشُلَّتِ اليَدُ الَّتي توكَّل عليها واعتمدَ عليها، شُلَّتِ اليَد الَّتي كان يَرَى أنَّه بخَيرٍ مادامَت هي معه، فيَا تُرَى ماذا سيَصنَعُ بعدما ذَهَبَتْ يَدُهُ ؟

هذا إلى جانبِ أنَّ الإنسان بكَلِمة مِثل هذه الَّتي قالَها الوَرَّاق يكونُ قدِ اتَّكَلَ على مَخلوقٍ آخر غيرَ اللهِ تعالى

وهُو بهذا العَمَلِ يكونُ قدِ ساوَى بينَ الخالِقِ والمَخلوقِ في مسألةِ التَّوكُّلِ، بحيث أنَّه اتَّخَذَ نِدًّا للهِ تعالى فَتوكَّل عليه بدلاً مِن أن يتوكَّل على الله .

وإنَّ مِنْ أبوابِ الشِّرْكِ الذي قَدْ يَخْفَى علَى الكَثِيرينَ: التَّوَكُّلُ علَى غَيْرِ اللهِ تعالَى، كَمَا قال جَلَّ ذِكْرُهُ في سُورةِ [المَائدة: 23] ﴿ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنْ كُنتُم مِنْ أَهْلِ الإيمانِ كما ادَّعَيتُم، فلا تتوكَّلوا إلاَّ على اللهِ وإنَّ رَبْطَ التَّوكُّل بالإيمانِ في مِثْلِ هذه الآيةِ يَحْتَمِلُ أَحَدَ المَعْنيينِ :

- **الأَولُ: نَفْيُ الإيمانِ عن الإنسانِ بالكُلِّيَّةِ :**

وهذه لاَ تَكونُ إلاَّ في حَقِّ مَنْ تَغَاضَى عَن رَبِّ العِزَّةِ نِهائيًا، فَلا يتوكَّل على الله تعالى في شيءٍ، وإنَّما تَوَكَّلَ عَلَى حَجَرٍ ؛ أَو عَلَى شَجَرٍ ؛ أَو عَلَى مَيِّتٍ ؛ أو عَلَى جَانٍّ ؛ أَو عَلَى مَخْلُوقٍ ضَعِيفٍ ...

وهذه الصُّورة ليسَتْ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الإيمان أَصْلاً .

وعلى هذَا المَعنَى ؛ فلا إيمانَ لِمَن توكَّل على غَيرِ اللهِ .

- **والمَعنَى الثَّاني: نَفْيُ كَمَالِ الإيمانِ :**

مِنَ المَعلومِ مُسْبَقًا أَنَّ الإيمان على دَرَجاتٍ، فليسَ إيمانُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه كإيمانِ واحِدٍ مِنَّا، وليسَ إيمانُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كدَرَجَةِ إيمانِ واحِدةٍ مِنَّا، ولِذلك فإنَّ النَّاسَ يَتَفاضَلُونَ في مسألةِ الإيمانِ، فَبَعضُهُم أَقْوَى إِيمانًا مِنَ البَعْضِ

الآخر، وذلك رَاجِعٌ إِلَى مَسأَلَةِ زِيادَة التَّصديقِ ونُقْصَانِه عِندَ العِبَادِ، فَكُلَّمَا زَادَ يَقِينُ العَبدِ وتَصْديقُهُ وتوكلُهُ على اللهِ كُلَّمَا زَادَتْ دَرجةُ إِيمانِهِ

كَمَا أَنَّهُ كُلَّما قَلَّتْ دَرَجةُ يَقِينِ العَبدِ ؛ وقَلَّتْ دَرَجةُ تَوَكُّلِهِ علَى اللهِ تعالى، كُلَّمَا قَلَّ إيمانُ ذلك العَبْدِ

والنَّاسُ فِي ذلك مُتَفاوِتُونَ، والمَعنَى المُراد من هذه الآيةِ بناء على هذه المسألة، أنَّه كُلَّما كان تَعلُّق الإنسان بِرَبِّهِ زائدًا، كُلَّما كان إيمانُهُ باللهِ تعالى قَوِيًّا، وكُلَّما كانَ تَعلُّق الإنسانِ بِرَبِّه مَهزوزًا وضَعِيفًا، كُلَّما كانَ إيمانُهُ ضَعِيفًا .

وما خَلُصَ فِي هذَا البَابِ إِلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالَى .

وهذَا الأَصْلُ العَظِيمُ أَلاَ وهُو التَّوكُّلُ عَلَى اللهِ سُبحانه وتعالَى، قَدْ عَلَّمَهُ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ، كَمَا جاءَ فِي سُورةِ [يُونس: 84 ـ85] ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِن كُنتُم ءَامَنتُم بِاللهِ فَعَلَيهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ * قَالُوا عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

إِخوتي وأَخَواتِي !

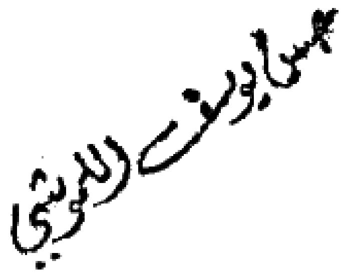
لاَ بأْسَ للإِنسانِ أَن يَتَّخِذَ شَفِيعًا لَهُ لِقَضَاءِ مَصْلَحةٍ ما، ولكن لاَ يَتوكَّل عليهِ .

ولاَ بأْسَ للإِنسانِ أَن يَتَّخِذَ زَادًا فِي سَفَرِهِ، ولَكن لاَ يَعْتَمد عليهِ، لأَنَّ الزَّادَ مِنَ الأَسبابِ، وإِنما الاعْتماد لاَ يَكونُ إِلاَّ علَى اللهِ .

فَلاَ بأْسَ للإنسانِ أَن يَأْخُذَ بالأَسبابِ فِي كُلِّ الأبواب، ولَكِن لاَ يَتوكل إِلاَّ علَى اللهِ تعالَى وَحْدَهُ فإِنَّ مِنْ تمامِ التَّوكُّلِ أَنْ يأخُذَ الإِنسانُ بِالأَسبابِ، ولَكِن لاَ يَعْتَمد علَى هذه الأَسباب، وإِنما الاعْتماد لاَ يَكونُ إِلاَّ علَى رَبِّ الأَسبابِ، وذلك لأَنَّ الأَسبابَ قَدْ تَنْجَحُ فِي وَقْتٍ، وقد لاَ تَنْجَحُ فِي أَوقاتٍ أُخرَى ولاَ أَدَلَّ علَى ذَلك مِنْ حَبَّةِ الدَّواءِ

التي قَدْ يأخُذها مَرِيضٌ فَيَشْفَى، وقد يأخُذُ نَفْسَ الحَبَّةِ مَرِيضٌ آخرَ ولَكِن لاَ يَشْفَى فالأَسبابَ وَحْدَهَا لاَ تَكْفِي، لأَنَّ وَرَاءهَا مُسَبب الأسبابِ سُبحانهُ وتعالَى

قال الحَافِظُ الإِمامُ أبو بَكرٍ البَيْهَقِي -رَحِمَهُ اللهُ: لَيسَ فِي شَيءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ومِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، نَهْيٌ عَن طَلَبِ الرِّزْقِ، وإنما فِيهِ أنه أَمَرَ بِإِجْمالِهِ وإِجْمَالِ الطَّلَبِ هُو أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الحَلاَلِ، مُعْتَمدًا علَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتوكِّلاً عَليهِ فِي حَرَكاتِهِ، عِلْمًا مِنْهُ بأنه إنما يأتِيهِ مِنْ ذلك ما يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ، وألاَّ يُلاَحظَ فِي طَلَبِهِ قُوَاهُ وَجَلَدَهُ وحِيَلَهُ، ولاَ يَطْلُبُهُ مِنَ الحَرَامِ، وباللهِ التَّوفيق أ.هـ. [68]



68 كِتابُ « الآدابِ » [ص: 315] للبَيْهَقي .

رَكائِزُ التَّوكُّل

على الله

● **أولُ رَكيزَةٍ هِيَ: الصِّدْقُ مَعَ اللهِ :**

وفي الحديثِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلونَ علَى اللّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصًا، وتَرُوحُ بِطَانًا) . [69]

● **ثانِيًا: الأَخْذُ بالأَسبابِ :**

رَوَى ابنُ حِبَّانَ في « صَحِيحِهِ « مِن حديثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ: أُرْسِلُ ناقَتِي وأَتوكَّلُ ؟

قال: (اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ) . [70]

وفي الحديثِ الحَثُّ علَى الأَخْذِ بالأَسبابِ ؛ ثُمَّ التَّوكُّل .

● **ثالِثًا: عَدَمُ التَّوكُّلُ علَى الأَسبابِ :**

كَمَا قال اللّهُ تعالَى في سُورةِ [الفُرْقان « 58] ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ﴾ .

● **رَابِعًا: العِلْمُ بأَنَّ ما قَدَّرَهُ اللهُ لك كائِنٌ لاَ مَحَالَةَ :**

يَقولُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ؛ وعَبدُ اللّهِ بنُ مَسعُودٍ ؛ وحُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ في سَبيلِ اللهِ ؛ مَا قَبِلَهُ اللّهُ مِنكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخْطِئَكَ، وأَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُن لِيُصِيبَكَ، ولَو مِتَّ عَلَى غَيرِ هذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ أ.هـ. ورَوَاهُ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . [71]

---

69 « مُسنَد أحمد « [1 / 30، 52]، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حسَنٌ صَحِيحٌ [2344] .
ويَقُولُ ابنُ الأَثِيرِ: أَيْ تَغْدُوا بُكْرَةً وهِيَ جِيَاعٌ، وتَرُوحُ عِشاءً وهِيَ مُمْتَلِئَةُ الأَجْوافِ .
70 « صَحيحُ ابنِ حِبَّانَ « [731 إحسان] .
71 « المُسْنَدُ « [5 / 185، 189]، و" صَحيح ابن حِبَّانَ [727 إحسان]، ورواهُ غيرُهما .

● وفي « مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ » رَحِمهُ اللَّهُ، مِن حديثِ حَبَّةَ وسَوَاءَ ابْني خالِدٍ رضي الله عنهما، قالاَ: دَخَلْنَا علَى النَّبيِّ ﷺ وهُو يُصْلِحُ شَيئًا ؛ فَأَعَنَّاهُ، فقال: (لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فإِنَّ الإِنسانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ ليسَ عليهِ شَيءٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) . [72]

فَالذي قَدَّرَهُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ سَيَصِلُ إِلَيهِ، وما لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فَلَنْ يَصِلَ إِلَى العَبْدِ

* قال الإمامُ الشَّافِعي رحمه الله:

تَوَكَّلْتُ فِي رِزْقِي عَلَى اللَّهِ خَالِقِي

وَأَيقَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لا شَكَّ رَازِقِي

وَمَا يَكُ مِنْ رِزْقِي فَلَيْسَ يَفُوتُنِي

وَلَوْ كَانَ فِي قَاعِ البِحَارِ الْغَوَامِقِ

سَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ الْعظِيمُ بِفَضْلِهِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنِّي اللِّسَانُ بِنَاطِقِ

فَفِي أَيِّ شَيءٍ تَذْهَبُ النَّفْسُ حَسْرَةً

وَقدَ قَسَّمَ الرَّحْمَنُ رِزْقَ الْخَلائِقِ

● **خامِسًا: ليسَ كلُّ مَنْ أَخَذَ بالأَسبابِ ظَفَرَ بِمَا يُرِيدُ:**

الأَسبابُ وَحْدَهَا لاَ تَنْفَعُ ولاَ تَضُرُّ ؛ وإنما هِيَ مُجرد سَبَبٍ مَشْرُوعٍ ورائه مُسَبِّبُ الأَسبابِ سُبحانهُ وتعالَى وهذه الأَسبابُ قَدْ تُجْدِي معَ المَرْءِ نَفْعًا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ تعالَى، كَمَا أَنَّ الإنسانَ قَدْ لاَ يَجْنِي مِنْ وَرَائِهَا ما كانَ يَرْجُوهُ، ولاَ أَدَلَّ علَى ذلك مِنْ حديثِ صَدْرِ البَابِ الذي قال فيهِ النَّبيُّ ﷺ: (واعْلَمْ !! أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ

72 « المُسْنَدُ » [3 / 469]، و" الآداب للبَيْهَقي " [ص: 314] .

بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، ولَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفِ).

● **سادِسًا: الرِّضَا بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ للإنسان :**

فَقَدْ يَشْتَهِي المَرْءُ شَيئًا رُبَّما يَقُودُهُ إلى الضَّيَاعِ والهَلاكِ، وقد يَكْرَهُ المَرْءُ شَيئًا يَحْمِلُ الخَيْرَ فِي طَيَّاتِهِ، وعَلَى المَرْءِ الرِّضَا والتَّسليم لِمَا أَرَادَهُ اللهُ لَهُ، وفِي سُورةِ [البَقَرةِ: 216] يَقولُ الحَقُّ سُبحانهُ وتعالَى ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم / وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُم / وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ وقال فِي سُورةِ [النِّساءِ: 19] ﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

ثَمراتُ التَّوكُّلِ على الله

● القَنَاعةُ والرِّضَا بمَا قَدَّرَهُ اللهُ للعَبْدِ :

وقد حُفِظَ مِن دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهادَةِ، وكَلِمَةَ العَدْلِ والحَقِّ فِي الغَضَبِ والرِّضَا، وأسأَلُك القَصْدَ فِي الفَقْرِ والْغِنَا، وأسأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَبِيدُ، وقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنقَطِعُ، وأسأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ) . [73]

* وفِي كِتابِ « الآدَابِ « لأبي بَكرٍ البَيْهَقي مِن حديثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ؛ وَرُزِقَ كَفَافًا ؛ وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) . [74]

● الدُّخول ضِمنَ زُمْرَةٍ مِنَ النَّاسِ بُشِّرُوا بِدُخُولِ الجَنَّةَ بِلاَ حِسَابٍ ولاَ عِقَابٍ :

ففي « صَحِيحِ مُسلِمٍ «، وغيرِهِ، مِنْ حَديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ t: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟!

قال: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، ولاَ يَتَطَيَّرُونَ، ولاَ يَكْتَوونَ، وعَلَى رَبِّهِم يَتَوكلونَ) . [75]

وقَدْ بَوَّبَ الأئِمَّةُ شُرَّاحُ « صَحِيحِ مُسلمٍ « علَى هذَا الحديثِ بِقَولِهِم: { الدَّليل علَى دُخولِ طَوائف مِن المُسلمينَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ ولاَ عَذَابٍ } .

وقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ صِفاتِ هذه الطَّائفَةِ أَنَّهم عَلَى رَبِّهِم يَتَوكَّلُونَ وهذه ثَمَرَةٌ عَظِيمةٌ يَنَالُهَا كُلُّ مُسلِمٍ اتَّصَفَ بِمَا جَاءَ فِي الحديثِ، وتَنَالُهَا كُلُّ مُسْلِمةٍ تَحَلَّتْ بالصِّفاتِ المَذْكورةِ

ومَعْنى « لاَ يَسْتَرْقُونَ « أَي لاَ يَطلُبونَ الرُّقْيَةَ مِنْ أَحَدٍ و{ الإلَف والسِّين والتَّاء } إِذَا دَخَلَتْ علَى الكَلِمةِ أَفادَتِ الطَّلَب كأَن تَقُولَ: « اسْتَعْجَلْـتُ فُلاَنًا « أَي أَنك طَلَبتَ

---

73 « سُنُن النَّسائي « [3 / 54 55]، و" صَحيح ابن حبَّانَ "[1971 إحسان] وهذَا لَفْظُهُ، مِن حديثِ حَمَّادِ ابنِ زيدٍ، عن عطاء ين السائبِ، عن أبيهِ، عن عَمار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما . وسماعُ حمادٍ من عَطاءَ قَدِيمٌ .
74 « الآدابُ « [ص: 312] رقم [945] .
75 مُسلم فِي كِتابِ الإيمان [1 / 137] .

مِنهُ أن يَتَعَجَّلَ

فـ « لاَ يَسْتَرْقُونَ « أي: لاَ يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ مِنْ أَحَدٍ، ولاَ بأسَ أَنْ يُرْقِيهِمُ الغَير ؛ ولكن دُوْنَ أَنْ يَطْلُبُوا هُمْ مِنَ الآخَرِينَ أَنْ يُرْقُوْنَهُمْ

وَطَلَبُ الرُّقْيَةِ مِنَ الغَيْرِ أَمْرٌ جَائِزٌ ولاَ حَرَجَ فِيهِ، ولَكِنَّ طَلَبَ الرُّقْيَةِ يُخْرِجُ طَالِبَ الرُّقْيَةِ مِنَ هَؤلاءِ السَّبعِينَ أَلفَ الذينَ يَدخُلونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولاَ عِقَابٍ !

و"لاَ يَتَطَيَّرُونَ" أي لاَ يَتَشَاءَمُونَ و"لاَ يَكْتَوُوْنَ " أي لاَ يَسْتَخدِمونَ العِلاَجَ بِطَرِيقَةِ الْكَيِّ، والكَيُّ وإِنْ كانَ جَائِزًا ؛ إلاَّ أَنَّ صَاحِبَ الكَيِّ لاَ يَشْمَلُهُ هذَا الحديثِ كَمَا ذَكَرْنَا في طَالِبِ الرُّقْيَةِ مِنَ الغَيْرِ .

و" عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " وهذَا هُو بَيْتُ القَصِيْدِ .

ففي هذا الحَديثِ نَرَى أَنَّ الأَشياءَ الثَّلاثة المَذْكورة وهي: الاسْترقاء ؛ والتَّطَير ؛ والاكْتِواء، تُنَافي التَّوكُّل علَى اللهِ سُبحانهُ، وذلك لِمَا في هذه الأَشياء الثَّلاثة مِن فَتْحِ بابِ التَّعَلُّقِ بِغَيرِ الخَالِقِ جَلَّ جَلاَلُهُ، ولذلك بَيَّنَهَا الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ في هذَا الحَديثِ

ويَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَى أيضًا، ما رَوَى الإمامُ أَحمدُ في " المُسْنَدِ "؛ والتِّرمِذِيُّ في " الجَامِعِ " ؛ وغَيرُهُما، مِنْ حَدِيثِ العَقَّارِ بنِ المُغِيرة بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبيهِ المُغيرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ) .

وقال التِّرمِذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [76]

● **ثَمَرَةٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا للقارئ يَنْظُرُهَا بِنَفْسِهِ :**

إِخوتي وأَخَواتي القُراء ! لَوْ لَمْ يَكُن ثَمَرَةٌ للتَّوكُّلِ إلاَّ ما جاءَ في آيتَي سُورةِ [آلِ عمرانَ:173-174] لَكَفى بِهَا نِعْمة، حيثُ قالَ سُبحانهُ وتعالَى ﴿ الَّذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ * فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِنَ

76 « مُسْنَدُ أحمد « في مَوَاضع ؛ وانظر [4 / 249]، و" جَامِعُ التِّرمِذِي " [2055]، وانظره في " صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ " [6087 إِحسان]، وقال التِّرمِذِيُّ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عباسٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ واتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ واللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾

(1) نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ

(2) وفَضْلٌ مِنَ اللهِ

(3) ولَمْ يَمْسَسهم سُوْءٌ

(4) واتَّبَعُوا رِضْوانَ اللهِ ﴿ واللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ .

● سُؤالٌ أخِيرٌ نَخْتِمُ بِهِ هذَا البَحْثِ وهُو: كَيفَ يَعْرِفُ الإنسانُ مِن نَفْسِهِ أنه مِنَ المتُوكِّلِينَ ؟

يَقولُ أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ البُسْتِي صَاحب « الصَّحيح « : قَدْ يَكونُ المَرْءُ مُوْسِرًا فِي ذَاتِ الدُّنْيَا ؛ وهُو مُتَوكِّلٌ صَادِقٌ فِي تَوَكُّلِهِ إِذَا كانَ العَدَمُ والوُجودُ عِنده سِيَّان ؛ لاَ فَرْقَ عِندَهُ بَينَهُمَا، يَشْكُرُ عِندَ الوُجودِ، ويَرْضَى عِندَ العَدَمِ وقَدْ يَكونُ المَرْءُ لاَ يَمْلِكُ شَيئًا مِنَ الدُّنيَا بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيَلِ ؛ وهُو غَيرُ مُتَوكل إِذَا كانَ الوُجودُ أَحَبَّ إليه مِن العَدَمِ، فَلاَ هُو فِي العَدَمِ يَرْضَى حالتَهُ، ولاَ عِند الوجودِ يَشكرُ مَرتَبته أ.هـ. [77]

وفَحْوَى الكَلامِ أَنَّ حَقيقَةَ التَّوكُّلِ هُو أَنْ يَقْطَعَ الإِنسانُ تَعَلُّقَهُ بالأَسبابِ وإِنْ كانتْ مَطلوبة، وذلك لأَنَّ الذي يَجلب النَّفْعَ ويَدفع الضُّرَّ هُو رَبُّ الأَسباب، وبذلك تَنْقطِعُ أَوصَال التَّعَلُّقِ بغَيرِ اللهِ سُبحانَهُ، وهكَذَا يَصِلُ المَرْءُ إِلَى حَقِيقةِ التَّوكُّلِ بالاعْتِمادِ عَليهِ وَحْدَهُ سُبحانَهُ فإِنْ حَصُلَ لهُ المَقْصُودُ فَمِنَ اللهِ تعالَى وَحْدَهُ وإِنْ لَمْ يَتحصلِ المَرْءُ علَى المَقصودِ فذلك هُو المُقَدَّرُ لهذا المَرْءِ، والأَمْرُ فِي ذلك سِيَّان وتَبقَى مَسألة الأَسبابِ مُجرد وَسيلة مَشْروعةٍ ومَطلُوبة؛ مِن باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِصَاحِبِ النَّاقَةِ: (اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ).

ولكنَّ هذه الأَسبابُ لاَ تُغْنِي مِنْ حَذَرٍ ؛ ولاَ تَغْفِي مِنْ قَدَرٍ، كَمَا جاءَ فِي عُمُومِ قَولِ اللهِ تعالَى فِي سُورةِ [الزُّمَر: 38] ﴿ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ / قُلْ حَسْبِيَ اللهُ / عَلَيهِ يَتَوَكَّلُ المُتَوَكِّلُونَ ﴾

77 « رَوضةُ العُقلاءِ ونُزهةُ الفُضَلاءِ « [ص: 121] لابنِ حِبَّانَ .

ولذلك جاءَ ـ في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ، الذي ذكَرْنَاهُ ـ في صَدْرِ البَابِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (واعْلَمْ !! أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ولَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَليكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وجَفَّتِ الصُّحُفِ) .

وهذَا أَبو بَكْرٍ المَرُّوْذِي وهُو مِنْ كِبَارِ تَلامِيذِ الإمامِ أَحمدَ بن حَنبلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، يَقُولُ: قِيلَ لأَبِي عَبدِ اللهِ: أَيُّ شَيءٍ صِدْقُ المُتوكِّل علَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ؟

فقالَ الإمامُ أحمدُ: أَنْ يَتوكَّلَ علَى اللهِ، ولاَ يَكونُ فِي قَلْبِهِ أَحَدٌ مِنَ الآدَميينَ يَطْمَعُ أَنْ يَجِيئَهُ بِشيءٍ، فإِذَا كانَ كَذلك كَانَ اللهُ يَرْزُقُهُ وكانَ مِنَ المُتَوكِّلِينَ أ.هـ. [78]

هذه هِي حَقيقةُ التَّوكُّلُ بما تَيسَّرَ لي ذِكْرُهُ، فَمَنْ أَيْقَنَ هذه الحَقيقة فَقَدْ أَدَّى هذه الطَّاعة علَى الوَجْهِ اللائقِ بها، وَفِي الحديثِ الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا ؛ نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ لَفَتَ انْتِبَاهَ العِبَادِ إِلَى ما يَغْفَلُ عَنهُ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ اليَوم وبالغَفْلَةِ عَنْ مِثْلِ هذه الأُصُولِ انْتُهِكَتْ الحُدود، وساءَتْ تَصَرُّفات الكَثير مِنَ العِبَادِ، مَعَ أَنَّ السُّلُوكَ الخَاطئَ لاَ يَجْلِبُ لِلْمَرْءِ نَفْعًا، ولاَ يَدْفَعُ عَنْهُ ضُرًّا إلاَّ ما شَاءَ الرَّحمنُ سُبحانهُ وتعالَى

فسَواءٌ شِئْنَا أَمْ أَبَيْنَا ؛ رَضِيْنَا أَمْ سَخِطْنَا ؛ فَإِنَّ أَمْرَ اللهِ نَافِذٌ لاَ مَحَالَةَ ؛ فَكُلُّ ما قَدَّرَ الرَّحْمَنُ كائِنٌ، فَقَدْ سَطَّرَتِ الأَقْلاَمُ مَا جَفَّتْ بِهِ الصُّحُفُ بَلْ وَقَدْ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ فَلْتَحْفَظْ حُدُودَ اللهِ لِيَحْفَظَكَ، ولْتَحْفَظِ اللهَ لِتَجده تُجَاهَكَ، واللهُ المُوَفِّقُ والهادِي إِلى سَبِيلِ الرَّشَادِ .وبِهذَا التَّوضِيح والبَيان أَكُونُ قَدْ أَتَيتُ علَى خِتَامِ ما قُدِّرَ لِي فِي الجُزْءِ الأَولِ مِنْ { سِلْسِلَةِ الرَّسائِلِ الدَّعَوِيَّةِ} ، والتي سَمَّيْتُهَا بـ:

{ أحاديث غَفَلَ النَّاسُ عنها }

وقدِ احْتَوى هذا الجُزء علَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَحاديث التي غَفَلَ النَّاسُ عَنها

- الأَولُ: حَولَ مَكَانَةِ السُّنة مِنَ التَّشْرِيعِ .

78 كِتَابُ « الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ » لابنِ مُفْلِحٍ [2 / 198] .

- والثَّاني: حَولَ مَكَانة الاسْتخارة التي غَفَلَ عنها الكَثِيرُ مِنَ العِبَادِ .

- والثَّالِثُ: حولَ حَقيقةِ التَّوكلِ؛ وغَفلة الناسِ عن هذَا الأَصلِ العَظيم .

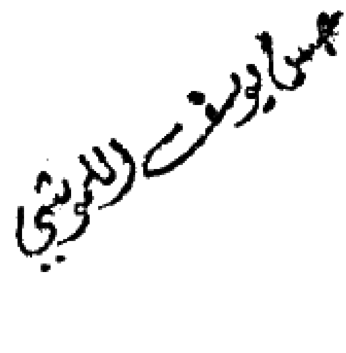
ولَنَا ﴿ الجُزْءِ الثَّانِي مِن الأَحاديثِ التي غَفَلَ النَّاسُ عَنها إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى، وَقْفة مع الإِمارَةِ وتَشوُّفِ الخَلْقِ إِلَيهَا ﴿ هذَا الزَّمَانِ ﴿ حِوَارٍ هادِئٍ مع مَنْ يَطْلُبُونَ قِيَادةَ النَّاسِ وسِيَاستهم، وبَيان مَوقف الشَّرْعِ حَول هذه الجُزئيةِ التي غَفَلَ عَنها الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ اليَومَ، وإِلى ذلك الحِينِ أَستودعكمُ اللهُ الذي لاَ تَضِيعُ وَدَائعُهُ، وصَلِّ اللَّهُمَّ علَى نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وهذَا ما كَتَبَ أَخُوكُم وابْنُكم

أبو عَبدِ الرَّحمن

صَلاَحُ بنُ سالمِ بنِ عُمرَ المُصراتِي

طَرابلس ليبيا



الفهارس

■ فهرس الآيات القرآنيَّة

■ فهرس الأحاديث النَّبويَّة

فهرس أقوال الصَّحابة

■ فهرس أقوا أئمة السَّلَف عليهم رحمةُ اللهِ

فهرس الموضوعات العامَّة

فهرس الفوائد العامَّة

وانتظرونا في الجُزء الثَّاني من

أحاديث غَفل النَّاسُ عنها

ضمن سِلسلة الرَّسائلِ الدَّعَويَّة

وموضوع الإمارةِ وحِرص النَّاس عليها

للشَّيخ أبي عبدِ الرَّحمنِ

صلاحِ بنِ سالمِ بن عُمر المُصراتي

أحاديثُ غَفَلَ النَّاس عنها

- مكانةُ السُّنَّةِ مِنَ التشريع
- الاستخارة وعظيمُ شأنها
- التوكُّلُ على الله

حتَّى لا يَتحسَّر المرءُ في تلك الساعة على ما فَرَّط في جنب الله - إنْ كان من الغافلين، فلذلك أحببتُ أن أُذَكِّرَ نفسي وأُذكر إخواني وأخواتي بأمور هي من الشريعة بمكان، إذ عسانا بتطبيقِها أنْ نكون من المُتيقِّظين

رَوَى أَبو سَعيدِ الخُدْرِيِّ ‹، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَأَنذِرهُم يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ فَقَال ﷺ: (وهَؤلاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنيَا)؛ ﴿وهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ - والحديثُ مُتَّفَقٌ عَليهِ، وهذَا لَفْظُ البُخاري .

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE